حكم استثمار أموال الوقف في المشاريع القومية
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د/ عماد عبد العاطي عبد الفتاح هدى

الأستاذ المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

حكم استثمار أموال الوقف في المشاريع القومية (دراسة فقهية مقارنة)

عماد عبد العاطي عبد الفتاح هدى

قسم الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ جامعة الأزهر – كفر الشيخ – مصر

البريد الإلكتروني: Emadhoda219.el@azhar.edu.eg

الملخص :

إن الدارس للحضارة الإسلامية يقف معجباً كل الإعجاب بدور الأوقاف في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية ، والنهضة الشاملة للأمة ، فيعد الوقف أحد المنجزات التشريعية لتحقيق التكافل الاجتماعي ، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير ، ومن ثم فهو يمثل أحد معالم الحضارة الإسلامية ؛ لأنه يجمع بين التنظيم الدنيوي ، والحرص على استمرار الثواب الأخروي ، وذلك لاستفادة الأجيال المتلاحقة منه باعتبار أن آلية الوقف تعتمد على المحافظة على رأس المال ،وصرف النماء والربح للموقوف عليهم في مختلف وجوه البر والخير ، وإن من يقرأ تاريخ الوقف يجد أنه شمل مختلف جوانب الحياة من الجامعات والمستشفيات ، إضافة إلى الأوقاف الخاصة بالحيوانات ، مثل : (خيول الجهاد) التي لم تعد صالحة للاستعمال ، فحينئذ تحال إلى المعاش وتصرف لها أعلافها ، وما تحتاج إليه من هذه الأوقاف ، لذلك فإعادة دور الوقف تعني إعادة دور كبير للجانب التطوعي المؤسسي لخدمة الحضارة والتقدم ، ولخدمة تنمية المجتمع وتطويره .

الكلمات المفتاحية :حكم – استثمار – أموال – الوقف – المشاريع .

Ruling on investing endowment funds in national projects (a comparative jurisprudence study)

Emad Abdel Ati Abdel Fattah Hoda

Department of Comparative Jurisprudence - College of Islamic and Arabic Studies for Girls Kafr El Sheikh, Al-Azhar University - Kafr El Sheikh – Egypt

E-mail: Emadhoda219.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The student of Islamic civilization stands fully admiring the role of endowments in contributing to the manufacture of Islamic civilization and the comprehensive renaissance of the nation, so the endowment is one of the legislative achievements to achieve social solidarity and secure financial resources for charitable work, and then it is one of the features of Islamic civilization. Because it combines worldly organization and concern for the continuation of the eschatological reward, in order for successive generations to benefit from it, given that the endowment mechanism depends on preserving the capital, and spending the growth and profit of those arrested in various aspects of righteousness and goodness, and whoever reads the history of the endowment finds that it includes various aspects of life From universities and hospitals, in addition to endowments for animals, such as: (jihad horses) that are no longer suitable for use, then they are referred to a pension and their feed is disbursed to them, and what they need from these endowments. Therefore, restoring the endowment role means restoring a great role to the institutional volunteer side to serve civilization And progress, and for the service of community development and development.

Key Words: Judgment - Investment - Funds - Endowment - Projects.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد،،،،،

فإن الدارس للحضارة الإسلامية يقف معجباً كل الإعجاب بدور الأوقاف في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية ، والنهضة الشاملة للأمة ، فيعد الوقف أحد المنجزات التشريعية لتحقيق التكافل الاجتماعي ، وتأمين المصادر المالية لأعمال الخير ، ومن ثم فهو يمثل أحد معالم الحضارة الإسلامية ؛ لأنه يجمع بين التنظيم الدنيوي ، والحرص على استمرار الثواب الأخروي ، وذلك لاستفادة الأجيال المتلاحقة منه باعتبار أن آلية الوقف تعتمد على المحافظة على رأس المال ،وصرف النماء والربح للموقوف عليهم في مختلف وجوه البر والخير ، وإن من يقرأ تاريخ الوقف يجد أنه شمل مختلف جوانب الحياة من الجامعات والمستشفيات ، إضافة إلى الأوقاف الخاصة بالحيوانات ، مثل : (خيول الجهاد) التي لم تعد صالحة للاستعمال ، فحينئذ تحال إلى المعاش وتصرف لها أعلافها ، وما تحتاج إليه من هذه الأوقاف ، لذلك فإعادة دور الوقف تعني إعادة دور كبير للجانب التطوعي المؤسسي لخدمة الحضارة والتقدم ، ولخدمة تنمية المجتمع وتطويره .

سبب اختياري لهذا الموضوع :

وقع اختياري بحمد الله للكتابة في موضوع " حكم استثمار أموال الوقف في المشاريع القومية " دراسة فقهية مقارنة لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في الواقع العملي ، وخصوصا أن كثيراً من الدول الإسلامية تمر بمرحلة عصيبة من الناحية الاقتصادية ، وطلب كثير من الدول العربية والإسلامية قروضا من البنك الدولي لتمر من هذه المرحلة العصيبة ، وشريعتنا الغراء فيها الحلول لكل شيء ، فلو استثمرت أموال الوقف بصورة جيدة لما احتاجت الدول الإسلامية إلى الاقتراض من البنك الدولي أو غيره ، ومن هنا كان بحثي هذا مساهمة متواضعة في استثمار الوقف ، والحفاظ عليه ، وقد رجعت من خلال هذا البحث إلى كتبنا الفقهية وآراء سلفنا الصالح فوجدت فيها كل ما يشفي الغليل ، والمرونة الكافية في التعامل مع الوقف ، وهو ما يسهل للقائمين على الوقف أن يقوموا بتطوير الوقف ، وأمواله ، وأدواره إن أرادوا .

مشكلة البحث :

جاء هذا البحث للتعرف على حكم استثمار أموال الوقف في المشاريع القومية مع بيان الضوابط الشرعية في ذلك ، وبيان مشكلات الوقف في وقتنا الحاضر ، ويمكن إجمال هذه المشكلات فيما يلي:

١ – خراب الكثير من أعيان الوقف الموجودة في عصرنا الحاضر ، ويمكن علاج هذه المشكلة عن طريق الإحلال والتجديد وهي عملية استثمارية .

٢ – قلة وضعف الإيرادات من الأوقاف الموجودة في عصرنا الحاضر بالنسبة لحجم الأموال المستثمرة فيها وهذا ناتج عن سوء استثمار أموال الوقف .

٣– قلة إنشاء أوقاف جديدة ، ويمكن علاج هذه المشكلة عن طريق تنشيط عملية الإنشاء لأوقاف جديدة بترغيب المسلمين في ثواب الوقف .

٤ – الاعتداء من الغير على ممتلكات الأوقاف ، ويمكن علاج هذه المشكلة عن طريق سن القوانين الرادعة لمن يتعدى على ممتلكات الوقف .

الدراسات السابقة :

بعد البحث عن الدراسات السابقة لموضوع البحث تبين لي انه يوجد بعض الأبحاث التي لها تعلق بموضوع البحث ، ولكنها ورقيات بسيطة وسوف أوردها فيما يلي :

١– الاستثمار المعاصر للوقف للأستاذ الدكتور/ محمد الزحيلي .

٢– استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة للأستاذ الدكتور / علي محيي الدين القرة داغي .

٣– الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه للأستاذ الدكتور / محمد عبد الحليم عمر .

٤ – ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ حسن السيد خطاب .

٥– الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة للأستاذ/ حسين عبد المطلب الأسرج .

منهج البحث :

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي ، والذي يهتم بوصف الحالة ثم آراء الفقهاء في هذا الموضوع ، وكان المنهج كالتالي :

١ــ اعتمدت على الكتاب والسنة بوصفهما المصدرين اللذين يقوم عليهما المنهج الإسلامي .

٢ــ قمت بجمع المادة العلمية من مظانها معتمداً على المصادر الأصلية لكل مذهب.

٣ــ أبدأ المسألة بذكر تحرير محل النزاع إذا كان في المسألة محلاً للنزاع يجب تحريره ، ثم أذكر الآراء في المسألة محل النزاع ومن قال بهذه

الآراء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، ثم أذكر سبب الخلاف بين الفقهاء في المسألة إن وجد ، ثم أذكر أدلة كل رأي من الكتاب أولاً إن وجد ، ثم من السنة ، ثم من أقوال الصحابة ، ثم من المعقول ، ثم أذكر وجه الدلالة ، ثم أناقش كل دليل في محله مع دفع هذه المناقشة إن وجد لها دفع ، ثم أرجح من الآراء ما بدا لي رجحانه، مع ذكر سبب الترجيح دون التعصب لمذهب معين .

٤ـ قمت بعزو الآيات القرآنية وردها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم مع بيان اسم السورة ورقم الآية .

٥ـ قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار تخريجاً علمياً وفقاً للأصول المعتمدة في ذلك ، مع ذكر درجة الحديث إن لم يكن وارداً في الصحيحين ، مستعيناً في ذلك بكتب التخريج والحديث ، مع بيان مكان الحديث بهذه الكتب موضحاً الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث ، وجهة الطبع وتاريخه إن وجد ، وإن اختلفت الطبعة وتغيرت بينت ذلك .

٦ـ قمت بتوضيح وشرح الألفاظ الغامضة وبينت معانيها ، كما قمت بتعريف المصطلحات الفقهية ، والأصولية من المصادر الفقهية والأصولية .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة مباحث ، وخاتمة .

المقدمة : وتشتمل على أسباب اختياري للموضوع ، ومنهج البحث ، وخطته .

التمهيد : ويشتمل على توضيح الألفاظ الواردة في عنوان البحث .

المبحث الأول : أركان الوقف ، وأنواعه ، ومشروعيته ، وخصائصه ، والعلاقة بينه وبين الاستثمار .

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أركان الوقف .

المطلب الثاني : أنواع الوقف ، ومشروعيته .

المطلب الثالث : خصائص الوقف ، والعلاقة بينه وبين الاستثمار.

المبحث الثاني : حكم استثمار أموال الوقف في المشاريع القومية، وضوابطه الشرعية العامة .

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : حكم استثمار أموال الوقف في المشاريع القومية .

المطلب الثاني : الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف .

المبحث الثالث : الضوابط الشرعية الخاصة لاستثمار أموال الوقف .

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف .

المطلب الثاني : ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالواقف .

المطلب الثالث : ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف عليه .

المطلب الرابع : ضوابط استثمار الوقف الخاصة بإدارة الوقف .

المبحث الرابع : وسائل استثمار الوقف القديمة والحديثة .

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : وسائل استثمار الوقف القديمة .

المطلب الثاني : وسائل استثمار الوقف الحديثة .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث ، ثم ذكرت فهرس بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابة هذا البحث.

التمهيد :

أولاً :تعريف الحكم لغة واصطلاحاً :

الحكم في اللغة : المنع والقضاء ، يقال حكمت عليه بكذا : أي منعته من خلافه . وحكمت بين الناس : قضيت بينهم وفصلت ، ومنه حكمة اللجام وهو : ما أحاط بحنكي الدابة ، وسميت بذلك : لأنها تمنعها من الجري الشديد . (١)

تعريف الحكم في الاصطلاح :

المقصود بالحكم هنا هو الحكم الشرعي ، وللحكم الشرعي تعريف عند الفقهاء وآخر عند الأصوليين .

تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء :

هو الأثر المترتب على خطاب الله تعالى . أو هو : مدلول الخطاب الشرعي وأثره. (٢)

تعريف الحكم عند الأصوليين :

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات كثيرة أشملها وأوضحها ما عليه الجمهور وهو أنه : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع . (٣)

---

(١)يراجع : لسان العرب لابن منظور ٥٤٢/٢ ط / دار الحديث القاهرة عام ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م ، المصباح المنير للفيومي ص٩٠ ط / دار الحديث القاهرة عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢م ، أساس البلاغة للزمخشري ص ١٣٧ ط/ دار الفكر بيروت عام ١٤٢٠هـ .

(٢)يراجع :شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٣٣/١ ط/ مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور / نزيه حماد ، التعريفات للجرجاني ص٩٢ ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٢٨٦ ط / دار الخير الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ – ١٩٨٣م ، أصول الفقه الميسر للدكتور / شعبان محمد إسماعيل ٢/ ٣٤٦ ط/ دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .

(٣)يراجع : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٥/١ ط / المكتب الإسلامي بيروت تحقيق / عبد الرزاق عفيفي ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للكنوي ٤٦/١، ٤٧ ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، أصول الفقه الميسر ٢/ ٣٤٧ .

ثانياً :تعريف الاستثمار في اللغة والاصطلاح :

الاستثمار في اللغة : مصدر استثمر يستثمر وهو للطلب بمعنى : طلب الاستثمار، وأصله من الثمر ، وهو له عدة معانٍ منها (طلب الغلة والثمرة) وما يحمله الشجر وما ينتجه. ومنها : الولد حيث قيل : الولد ثمرة القلب . ومنها : أنواع المال . ويقال : استثمر المال وثمَره ــ بتشديد الميم ــ أي استخدمه في الإنتاج . (١)

تعريف الاستثمار في الاصطلاح :

ورد لفظ التثمير في عرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه والرشيد فقالوا : الرشيد هو : القادر على تثمير أمواله وإصلاحه ، والسفيه هو غير ذلك . قال الإمام مالك : الرشد : تثمير المال وإصلاحه فقط . (٢)

وأرادوا بالتثمير ما نعني به الاستثمار اليوم .

والاستثمار بمعناه الاقتصادي : تنمية المال بسائر الطرق المشروعة، واستثمار الأوقاف : إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح والغلة والفائدة والكسب ، وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة . (٣)

ثالثاً :تعريف المال في اللغة والاصطلاح الشرعي :

المال في اللغة : ما له قيمة ، أو ما يملك من جميع الأشياء ، قال ابن الأثير :

المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل ، لأنها كانت أكثر أموالهم . (٤)

---

(١)يراجع : لسان العرب ٦٩٨/١ ، المصباح المنير ص٥٥ ، أساس البلاغة ص٧٦ .

(٢)يراجع : بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٦٧ ط / المكتبة العصرية بيروت ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م.

(٣)يراجع : الاستثمار المعاصر للوقف أ. د/ محمد الزحيلي ص٦.

(٤)يراجع : لسان العرب ٨/ ٤٠٣ ، المصباح المنير ص٣٤٨ .

معنى المال في الاصطلاح الشرعي :

المال في الاصطلاح الشرعي عند الجمهور سوى الحنفية : لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه ، وإن قلت وما لا يطرحه الناس ، مثل الفلس وما أشبه ذلك . (١)

أما الأحناف فقد عرفوا المال بأنه : كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك ، إلا أنه يتبادر في العرف من اسم المال : النقد أي الذهب والفضة والعروض . (٢)

رابعاً : تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح :

الوقف في اللغة : الحبس والمنع عن التصرف ، وهو مصدر الفعل الثلاثي وَقَفَ ، يقال وقفت الدابة : أي حبستها ، ولا يقال : أوقفت ، لأنها لغة رديئة ، وهو اللفظ الشائع عند العامة ، ووقف الدار ونحوها : أي حبسها في سبيل الله ، ووقف الأرض للمساكين وقفاً أي : حبسها .

ويطلق الوقف ويراد به الموقوف ، ولذا جاز جمع الوقف على أوقاف ووقوف . ويعبر عن الوقف بالحبس وقد يعبر عنه بالتسبيل وكلها بمعنى واحد . (٣)

تعريف الوقف اصطلاحاً :

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف تبعاً لاختلافهم في تحديد شروط الوقف وأركانه ، ومن حيث لزومه أو عدم لزومه ، ومن تلك التعريفات ما يلي :

١ــ عرف الحنفية الوقف بأنه: حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة . (٤)

---

(١) يراجع : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٤ ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٢) يراجع : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٤٢/٢ ط / دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية بدون تاريخ .

(٣) يراجع : لسان العرب ٣٧٨/٩ ، ٣٧٩ ، المصباح المنير ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

(٤) يراجع : اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني ٢/ ٩٩ ط / دار الكتاب العربي بيروت الطبعة السادسة ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٣م تحقيق / عبد الرازق المهدي .

٢ــ عرف المالكية الوقف بأنه : إعطاء المنافع على سبيل التأبيد. [١]

٣ــ وعرف الشافعية الوقف بأنه : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود . [٢]

٤ــ وعرف الحنابلة الوقف بأنه : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة . [٣]

الموازنة بين هذه التعريفات :

بعد ذكر هذه التعريفات يتبين لنا أنها متقاربة من حيث المعنى ، ولكننا نرجح تعريف الحنابلة للوقف وهو "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" لأنه مستمد من قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه :" الوقف هو حبس الأصل وتسبيل[٤]الثمرة " . [٥]

والنبي صلى الله عليه وسلم هو أفصح الناس لساناً ، وأكملهم بياناً ، وأعلمهم بما يقول . وقد اقتصر هذا التعريف على حقيقة الوقف ، ولم

---

(١)يراجع : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢ / ٢٦٣ ط / دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م .

(٢)يراجع : مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٥٢٢ ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م .

(٣)) يراجع : المغني لابن قدامة ٥/ ٣٥٦ ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٤م .

والمراد بالأصل : ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .

يراجع : الروض المربع للبهوتي ص٣٢١ ط / دار البيان الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م تحقيق / بشير محمد عيون .

(٤)معنى تسبيل الثمرة : أي يجعل لها سبيلاً أي طريقاً لمصرفها ، والمراد : إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة تقرباً إلى الله ، بأن ينوي بها القربة .

يراجع :المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٥٢/٥ ط / دار الكتب العلمية الطبعة الولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م ، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة للأستاذ / حسين عبد المطلب الأسرج ص١٢ دورية فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية العدد ٦ سبتمبر ٢٠٠٩م ــ ١٤٣٠هـ مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية .

(٥)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات ج٦ ص٢٦٣، ٢٦٤ حديث رقم ١١٨٨٨، ١١٨٩١ط / دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة عام ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م تحقيق / محمد عطا . والحديث بمعناه .

يدخل في تفصيلات أخرى ، والدخول في تفصيلات قد يبعد التعريف عن دلالته ، أو الغرض الذي وضع لأجله . (١)

خامساً : تعريف المشاريع القومية :

المشاريع القومية مثل : شق القنوات الملاحية الجديدة ، وإنشاء مدن سكنية للشباب ، وإنشاء مصانع كبرى ، والحفر والتنقيب عن آبار البترول والغاز الطبيعي ومناجم الذهب .

(١)يراجع :ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي أ. د/ حسن السيد خطاب ص٧ بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي نظمته الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد تحت عنوان " نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي " وذلك بمناسبة اختيار المدينة المنورة عاصمة للثقافة الإسلامية لعام ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م .

المبحث الأول

أركان الوقف ، وأنواعه ، ومشروعيته، وخصائصه ، والعلاقة بينه وبين الاستثمار.

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أركان الوقف .

المطلب الثاني : أنواع الوقف ، ومشروعيته.

المطلب الثالث : خصائص الوقف ، والعلاقة بينه وبين الاستثمار.

المطلب الأول
أركان الوقف

للوقف أركان أربعة :

١ــ الواقف . ٢ــ الموقوف عليه . ٣ــ الموقوف . ٤ــ الصيغة. [١]

١ــ الواقف هو : الحابس لعينه ، إما على ملكه ، وإما على ملك الله . والواقف هو المتبرع ، ويشترط أن يكون أهلاً للتبرع أي مالكا ملكاً صحيحاً للمال الذي يقفه ، مختاراً غير مكره ، بالغاً ، عاقلاً ، غير محجور عليه[٢]، ولو كان كافراً كما قال جمهور الفقهاء . [٣]إلا أن المالكية لم يجوزوا وقف الكافر . [٤]

وأما ركن الوقف عند الحنفية فهو الألفاظ الدالة عليه كقولك أرضي هذه موقوفة[٥]

٢ــ الموقوف عليه : وهي الجهة التي تستفيد من الوقف ، سواء أكانت جهة قربة، كالفقراء والمساجد والمدارس ، أم معيناً كشخص أو أشخاصاً بأعيانهم ، وقد اختلف الفقهاء في الوقف على النفس ، فأجازه الحنفية والحنابلة ومنعه غيرهم . [٦]

---

(١)يراجع : حاشية العدوي ٢/ ٢٦٤ ، الوجيز لأبي حامد الغزالي ص١٩٩ ط / دار الفكر ١٤٢٤هـ ـــ ٢٠٠٤م .

(٢)الحجر هو : منع إنسان من تصرفه في ماله .

يراجع : الروض المربع للبهوتي ص٢٧٦ .

(٣)يراجع : حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٨ط / دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـــ ١٩٩٢م ، ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٩٨/٣ ط أ دار الفكر عام ١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٥م .

(٤)يراجع : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٨ ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، جواهر الإكليل للشيخ صالح الأزهري ٢/ ٢٠٦ ط / المكتبة الثقافية .

(٥)يراجع العناية شرح الهداية ٢٠٢/٦

(٦)يراجع : اللباب ١٠٣/٢ ، المغني ٣٦٠/٥ ،المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٦٠٢/٣ط/دار الفكر ١٤١٩هـ ـــ ١٩٩٩م تحقيق / حميش عبد الحق ، المهذب للشيرازي ٦١٧/١ ط / دار الفكر ١٤٢٥هـ ـــ ٢٠٠٥م .

٣ــ الموقوف : وهو الشيء الذي وقفه الواقف فامتنع التصرف فيه ، وصارت منفعته مستحقة للجهة الموقوف عليها ، ويشترط كونه مما يدوم نفعه ولو مالاً ، بخلاف المطعوم .

٤ــ الصيغة : وهي العبارة الدالة على إرادة الواقف وقصده للوقف .

وهي نوعان : صريحة وكناية .

فالصيغة الصريحة للوقف مثل : وقفت ، وحبست ، وسبلت ، فإذا نطق الشخص بواحدة من هذه الألفاظ الثلاث صار المال موقوفا من غير إضافة أمر زائد ، لأن هذه الألفاظ واضحة الدلالة على معنى الوقف ، ولأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس .

وأما ألفاظ الكناية للوقف فمثل : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت ، فليست صريحة ، لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة ، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات ، والتحريم يستعمل في الظهار[١] والإيلاء[٢]. [٣]

---

(١)الظهار هو :أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه من رجل أو امرأة أو بعضو منه .
يراجع : منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ص٥١٧ ط / دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ـــ ٢٠١٠م .

(٢)الإيلاء هو : الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة اشهر .
يراجع : منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ص٥١٥ .

(٣)يراجع : ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي أ . د/ حسن خطاب ص٧.

المطلب الثاني

أنواع الوقف ومشروعيته وحكمته

أولاً : أنواع الوقف من حيث الغرض . (١)

قسم الفقهاء الوقف من حيث الغرض إلى قسمين :

١ــ وقف خيري : وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر ، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة ، أم كان على جهة من جهات البر العامة ، كالمساجد والمستشفيات ، والمدارس وغيرها ، مما ينعكس نفعه على المجتمع ، أي أنه وقف يصرف فيه الريع من ولي الأمر إلى أشخاص معينين " ليسوا من ذرية الواقف" أي لجهة خيرية .

٢ــ وقف أهلي أو ذري : وهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولاً إلى الواقف مثلاً ثم أولاده ، ثم لجهة بر لا تنقطع ، حسب إرادة الواقف .

ولقد جوز جمهور الفقهاء هذا النوع قياساً على أفعال كبار الصحابة ، إلا أن بعضهم منعوه خشية أن يتخذه البعض وسيلة للالتفاف حول نظام المواريث .

ويرى بعض المتأخرين أن الوقف الأهلي لا يجوز ولا يمنع على إطلاقه ، وإنما ينظر في كل حالة على حدة بحسب موافقتها أحكام الشرع ومقاصده . (٢)

ويكون الوقف باطلاً غير مشروع إذا قصد به الواقف مضارة ورثته، كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم ، لأن ذلك مما لم يأذن به

---

(١)يراجع : الوقف الإسلامي أ / حسين عبد المطلب ص١٢ نقلاً عن نظام الوقف الإسلامي لأحمد أبو زيد .

(٢)يراجع : الوقف الإسلامي ص١٣نقلاً عن الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية لمعبد علي الجارحي ص٤.

الله سبحانه وتعالى ، بل إنه سبحانه وتعالى نهى عن الضرر والضرار[١]، حيث قال صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار" . [٢]

ثانياً : أنواع الوقف من حيث المحل . [٣]

يتنوع الوقف من حيث المحل إلى نوعين :

١ــ وقف العقار[٤]: وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار . [٥]

٢ــ وقف المنقول [٦]:وقد اتفق أغلب الفقهاء على جواز وقف المنقول ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض متقدمي الأحناف الذين اشترطوا

---

(١)الفرق بين الضرر والضرار أن الأول يقع من إنسان على آخر ، أما الثاني فيقع من اثنين بالتبادل ، فالضرار يقتضي المشاركة بخلاف الضرر ، والمعنى لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً .

يراجع : القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه أ . د/ محمد بكر إسماعيل ص٩٦ ط/ دار المنار.

(٢)أخرجه مالك في الموطأ ــ كتاب القضية ـــ باب القضاء في المرفق ص٤٣٥حديث رقم ١٤٢٤ط/ مكتبة الصفا الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـــــ ٢٠٠١م تحقيق / محمود بن الجميل ، وطه عبد الرؤف سعد .

(٣)يراجع : الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية لمعبد علي الجارحي ص٥ بحث مقدم لندوة الوقف الخيري ، هيئة ابو ظبي الخيرية ، الأمارات العربية المتحدة ، ٣٠ـــ ٣١/ ٣/ ١٩٩٥م .

(٤)العقار : كل ملك ثابت له أصل ، كالأرض والدار والعمارات . والعقار الحر : ما كان خالص الملكية يأتي بدخل سنوي دائم يسمى ريعاً. يراجع : لسان العرب ٣٦١/٦ ، المصباح المنير ص٢٥٠ .

(٥)يراجع : بدائع الصنائع للكاساني ٤٠٥/٨ ط / دار الحديث ١٤٢٦هـ ـــــ ٢٠٠٥م تحقيق الدكتور / محمد محمد تامر ، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣١٧ ط / دار المعرفة ، التنبيه للشيرازي ص١٢٠ ط / دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـــ ١٩٩٦م ، الكافي لابن قدامة ٣/ ٧٥ ط / دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـــ ٢٠٠٠م تحقيق الشيخ / عادل عبد الموجود والشيخ / علي معوض والدكتور / أحمد المعصراوي .

(٦)المنقول : الشيء يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته الأولى كالملابس والكتب والسيارات ونحوها .

يراجع : لسان العرب ٨/ ٦٨٣ ، بداية المجتهد ٢/ ٢٥١.

أن يكون متصلاً بالعقار اتصال قرار وثبات ، كالبناء والشجر ، أو أن يكون مخصصاً لخدمة العقار كالمحاريث والبقر . (١)

ـ مشروعية الوقف ـ

ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والآثار والإجماع :

أما الكتاب فمنه :

١ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾. (٢)

وجه الدلالة :

هذه الآية تأمر المؤمنين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، كما تحثهم على فعل الخيرات ، ولا شك أن الوقف الخيري من أبرز أنواع البر والخير . (٣)

٢ـ قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ (٤)

وجه الدلالة :

هذه الآية الكريمة واضحة الدلالة في المجالات التي يشرع فيها الإنفاق ، فالإنفاق ضرورة لقيام الجماعة المسلمة ، وضرورة من ناحية التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم ، ولهذا جاء بيان أنواع الإنفاق في هذه الآية ، فهذا الإنفاق يحقق الخير لصاحب المال وهو المعطي ويحقق الخير للآخذ وهو كذلك خير للأمة ، لأنه عمل مبرور ولا سيما إذا حرص المنفق على أفضل ما لديه ، فالإنفاق تطهير للقلب وتزكية للنفس ،

(١)يراجع : الوقف الإسلامي للأستاذ / حسين عبد المطلب ص١٣ .
(٢)سورة البقرة الآية : ١١٠.
(٣)يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٩٢ ، ٤٦٣ ط / دار الريان للتراث .
(٤)سورة البقرة الآية : ٢١٥ .

ثم عون للآخرين لما يحقق مصالحهم ، فالآية تدعوا إلى تطويع النفس لبذل ما هو خير والترغيب فيه . (١)

٣- قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾. (٢)

وجه الدلالة :

هذه الآية واضحة الدلالة على أن المال لا يذهب بالإنفاق ، وإنما هو قرض حسن لله عز وجل ، مضمون عنده يضاعفه أضعافا كثيرة في الدنيا والآخرة ، يضاعفه في الدنيا مالاً وبركة وسعادة وراحة ، ويضاعفه في الآخرة نعيماً ومتعاً ورضى وقربى من الله عز وجل . (٣)

وأما السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف منها :

١ــ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " . (٤)

وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح الدلالة على أن الإنسان ينقطع عمله بعد موته باستثناء ثلاثة أشياء ومنها : صدقة جارية ومن الصدقات الجارية الوقف على الفقراء والمحتاجين .

---

(١)) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٨٤٤ ،٨٤٥ ، مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ١/ ١٨٩ ط / دار التراث العربي ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م .

(٢)سورة البقرة الآية : ٢٤٥ .

(٣)يراجع :أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٧٧ وما بعدها ط / دار المنار الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٢م تحقيق الدكتور / محمد بكر إسماعيل .

(٤)أخرجه مسلم ــ انظر مسلم بشرح النووي ــ كتاب الوصية ــ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ج ١١ ص ٢٥٣ حديث رقم ١٦٣١ ط / المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ــ ٢٠٠١م .

٢ــ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وتصديقا بوعده[١]، فإن شبعه[٢]وريه ، وروثه[٣]، وبوله، في ميزانه يوم القيامة " . [٤]

وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح الدلالة على جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى . [٥]

٣ــ ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره ، وولدا صالحا تركه ، ومصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه ، أو بيتا لابن السبيل بناه ، أو نهرا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، يلحقه من بعد موته " . [٦]

وجه الدلالة :

هذا الحديث واضح الدلالة على مشروعية الوقف ، وفصل النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الأشياء التي تنفع الإنسان بعد موته

---

(١)أي الذي وعد به من الثواب على ذلك .

يراجع : فتح الباري لابن حجر ٦٨/٦ ط / دار الريان الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٦م .

(٢)أي ما يشبع به . يراجع : فتح الباري ٦/ ٦٨ .

(٣)يريد ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن .

يراجع : فتح الباري ٦٨/٦ .

(٤)أخرجه البخاري ــ انظر فتح الباري ــ كتاب الجهاد ــ باب من احتبس فرسا في سبيل الله لقوله تعالى :" ومن رباط الخيل " ج ٦ ص ٦٧ حديث رقم ٢٨٥٣ .

(٥)يراجع : فتح الباري ج ٦ ص ٦٨ .

(٦)أخرجه ابن ماجة في سننه ــ كتاب المقدمة باب ثواب معلم الناس الخير ص٣٢ حديث رقم ٢٤٢ط / دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ٢٠١١م . وحسنه الألباني.

يراجع : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٦/ ٢٨،٢٩ ط / المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩ م .

ومنها : نشر العلم ، وتوريث مصحف ، وبناء مسجد ، أو حفر نهر ، أو بناء بيت لابن السبيل ، أو التصدق على الفقراء والمحتاجين .

وأما الآثار فمنها :

١ــ ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه ، أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينبع ثم اشترى على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى قطيعة عمر رضي الله عنه أشياء فحفر فيها عينا فبينا هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء ، فأتى علي وبشر بذلك قال : بشر الوارث ثم

تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد ، وفي السلم وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار ، ويصرف النار عن وجهي . (١)

٢ــ ما روي عن عبد الله بن الزبير الحميدي قال : وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم ، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة ، وداره بمصر ، وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم ، وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم . (٢)

وأما الإجماع :

فقد حكاه جابر بن عبد الله قال : لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف . وهذا إجماع منهم . (٣)

(١)أخرجه البيهقي ــ كتاب الوقف ــ باب الصدقات المحرمات ج٦ ص ٢٦٥،٢٦٦ رقم ١١٨٩٧.
(٢)أخرجه البيهقي ــ كتاب الوقف ــ باب الصدقات المحرمات ج٦ ص ٢٦٦ رقم ١١٩٠٠ .
(٣)يراجع : المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٦.

ـ حكمة مشروعية الوقف ـ

شرع الوقف لحكم جليلة ، ومقاصد سامية منها :

١ـ تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم ، ويتضح ذلك جليا في تصدق أبي طلحة بنخيله وجعل ثمارها للفقراء من أهل قرابته ، وفي البئر التي أوقفها عثمان بن عفان رضي الله عنه على عامة المسلمين .

٢ـ إعداد القوة والوسائل الضرورية لجعل الأمة قادرة على حماية نفسها والدفاع عن دينها وعقيدتها ، ويتضح هذا من خلال وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه سلاحه في سبيل الله .

٣ـ توفير السكن لأفراد المجتمع ، ويتضح ذلك جليا من خلال أوقاف عدد من الصحابة التي تمثلت في الدور والمساكن التي حبست على الضيف وابن السبيل أو على الذرية .

٤ـ نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا وحتى يتحقق قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " . (١)

٥ـ نشر الدعوة إلى الله وإقامة المساجد لتيسير إقامة شعائر الدين ، وتعليم أبناء المسلمين ، ويتضح هذا من خلال تأسيس مسجد قباء والمسجد النبوي وجعلهما مركزين للعبادة والتعليم وتنظيم العمل الاجتماعي. (٢)

---

(١)أخرجه البخاري ـــ انظر فتح الباري ـــ كتاب الأدب ـــ باب رحمة الناس والبهائم ج١٠ ص٤٥٢ حديث رقم ٦٠١١ ـــ مسلم ـ انظر مسلم بشرح النووي ـــ كتاب البر والصلة والآداب ـــ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ج ١٦ ص ١٠٨ حديث رقم ٢٥٨٦ .

(٢)يراجع : الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة للأستاذ حسين الأسرج ص٢٠ بتصرف .

المطلب الثالث

خصائص الوقف والعلاقة بينه وبين الاستثمار

أولاً : خصائص الوقف :

للوقف خصائص كثيرة من أهمها ما يلي :

١ــ الوقف قربة[١] من القربات المشروعة ، وأحد الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لله تعالى ، مما يوجب ضرورة الالتزام بالشرعية في إنشائه وإدارته ، وذلك بالابتعاد عن المحرمات ، فلا يجوز إنشاء الوقف بمال حرام في ذاته وعينه ، أو في جهة كسبه كأن يكون من غصب أو سحت أو ربا ، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا فهو سبحانه القائل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾. [٢]كما يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة في استثماره ، والالتزام في إنشائه أو استثماره بالأحكام الشرعية . [٣]

٢ــ حبس الأصل وهذا معناه أن إنشاء الوقف في حد ذاته عملية استثمار ومن ثم يجب العمل على أن يظل الوقف بحالته التي أنشيء عليها من حيث المحافظة على أصوله بل وتنميته واستثماره ، مما يتطلب مواصلة الحافظ عليه بالضرورة ، بحيث إنه لا يجوز صرف عين الوقف على المستحقين، وإنما الواجب أو الأفضل أن يكون من الريع أو الربح أو الثمرة ، وهذا كله يعني أن إنشاء الوقف في حد ذاته يمثل عملية استثمار أو عملية تحتاج إلى آفاق عملاقة للاستثمار والتنمية .

---

(١)القربة : ما يتقرب به إلى الله تعالى من أفعال البر والطاعة .

يراجع : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال ١/ ٦١٦ ط / دار الفكر ١٤٢٥ ــ ١٤٢٦ هـ ــ ٢٠٠٥م .

(٢)سورة البقرة الآية : ٢٦٧ .

(٣)يراجع : المبسوط للسرخسي ٣١/١٢ ط / دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م .

٣ــ تسبيل الثمرة : وهي أثر ضروري للوقف ، فهي لازمة من لوازمه تستوجب استثمار مال الوقف للحصول على النماء ، والذي يصير ملكا للمستحقين بالاتفاق ولا تعود لأصل الوقف ، بمعنى أنه يلزم صرفها أولاً بأول على المستحقين له .

٤ــ الملكية :وقد اختلف الفقهاء في ملكية عين الوقف على رأيين :

الرأي الأول : ذهب الحنفية والمالكية إلى بقاء الملكية للواقف . (١)

الرأي الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة إلى زوال ملكية الواقف عن عين الوقف وانتقالها إما إلى ملك الموقوف عليهم إن كانوا معينين أو إلى ملكية الله عز وجل . (٢)

وأياً كان التصور لملكية الوقف فإن المتفق عليه عدم التصرف في عين الوقف بالبيع أو الهبة ، كما أن النماء أو الربح ملكاً للمستحقين ، وبالتالي يوجد في استثمار الوقف حقان وهدفان هما : حق في العين ، والهدف المحافظة عليها ، وحق في الغلة ، والهدف استثمارها للحصول على الغلة .

٥ــ أن يكون الوقف مالاً صالحاً للانتفاع به مع بقاء عينه :

والمال كل ما يتمول ــ أي كل ما له قيمة أو كل شيء نافع ــ فالأموال التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها لا يجوز وقفها اتفاقاً ، أم الأموال التي يتحقق الانتفاع بها مع بقاء عينها ورقبتها فيجوز وقفها ، ولكن الفقهاء اختلفوا حول مفهوم البقاء ، فالبعض يرى : بقاء العين بذاتها، والبعض الآخر يرى : بقاء العين من حيث قدرتها الإنتاجية ، وبناءً على ذلك اختلفوا في جواز وقف النقود .

---

(١)يراجع : فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٢٠٣ ط/ دار الفكر ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي ٤/ ٩٥ .

(٢)يراجع : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٣/ ٥٤٦ ، المغني لابن قدامة ٥ / ٣٥٧ .

٦ــ للواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال ، والشروط التي تلبي رغباته ، وتحقق آماله فيما يوقف ، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع ، ومن القاعدة الفقهية (شروط الواقف كنصوص الشارع) ما لم تخالف نصوص الشارع ، وإلا فهي كما قال ابن القيم رحمه الله : يجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه . (١)

٧ــ يتميز نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف بوقت معين ــ كما هو جائز عند المالكية (٢) ــ وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده، وبخاصة أن الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبيل ثمرته . (٣)

ثانياً : العلاقة بين الوقف والاستثمار :

إن جوهر الوقف ومقصده الأساسي هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة ، كما جاء في الحديث الشريف :" حبس الأصل وسبل الثمرة " . (٤) لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به ، واستمراره إلى المستقبل ، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع ، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول .

وهذا الحديث يوجب أمرين أساسيين ، وهما ركيزتا الاستثمار وهما: حفظ الأصل ، واستمرار الثمرة ، للارتباط الوثيق بينهما ، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته ، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتماً إلى جني الثمار والمنافع ،

---

(١)يراجع : أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٣/ ٦٤ ط/ دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

(٢)يراجع : حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩ .

(٣)يراجع : ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي أ . د/ حسن السيد خطاب ص ٨،٩ .

(٤)سبق تخريجه ص

وهذا ما أكده الفقهاء رحمهم الله تعالى ، فالاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال ، وقد يضاف إليه بعض الربح للمستقبل .

فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة ، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف ، وبدل الوقف ، وريع الوقف وغلته . (١)

ثالثاً : الفرق بين التنمية والاستغلال :

يقصد بالتنمية : زيادة حجم الأموال المستغلة أو المستثمرة للوقف ، كتكاليف البناء على أرض موقوفة ، أو ثمن البذر ، والأسمدة ، وآلات الحراثة ، وآلات الري لزراعة أرض موقوفة ، وهذا يزيد في القيمة الرأسمالية للوقف .

أما استغلال الوقف فيقصد منه استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه ، وتهيئته للقيام بمهمته ، كاستغلال مدرسة في التدريس ، أو استغلال بناء للسكن ، أو إقامة الصلاة في المسجد ، والغلة : هي الدخل الذي يحصل من كراء (٢)أرض ، وإجارة حيوان وفائدة الأرض ، ويدخل في ذلك الحفاظ على الموقوف وعمارته ، لأن الغلة تتوقف على سلامته ، والريع هو النماء والزيادة ، وهو غلة المال وثمرته ، قال الشيرازي : الموقوف عليه غلة الوقف . (٣)

وقد يحتاج استغلال الوقف إلى مصادر مالية للتمكن من الانتفاع به واستعماله ، وهنا يأتي دور الاستثمار لأموال الوقف .

والاستغلال موافق لمعنى الاستثمار ، لأن الاستغلال هو طلب الحصول على الغلة ، والاستثمار طلب الحصول على الثمرة .

---

(١)يراجع: الاستثمار المعاصر للوقف أ. د /محمد الزحيلي ص ٦ ، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة أ . د / علي محي الدين القرة داغي ص ٥،٤ ط/ مكتبة مشكاة الإسلامية ، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي أ . د / حسن خطاب ص ٩ .

(٢)كراء الأرض : أي إيجار الأرض أي ثمن الكراء .

يراجع : لسان العرب٧/٦٥٠ ، المصباح المنير ص٣١٦ .

(٣)يراجع : المهذب للشيرازي ١/ ٦١٩ .

ويقصد من استثمار الوقف تحقيق أكبر مردود مالي ممكن ، ليصرف جزء منه في جهات الخير الموقوف عليها ، ويؤمن الجزء الآخر التنمية الضرورية والمستمرة للثروة الوقفية . (١)

رابعاً : الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف :

فرق الأستاذ الدكتور/ عبد الحليم عمر بينهما فقال : الاستثمار في الوقف بمعنى (إنشاء) الوقف ، (والإضافة إليه) والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد) أو استبداله بوقف آخر (الإحلال) وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف ، وهنا يكون الوقف طالباً للتمويل .

ونضرب مثالاً لكي يتضح كلام فضيلته أكثر : لو أن إنساناً أوقف عمارة مثلاً وأصبحت هذه العمارة آيلة للسقوط فيجب في هذه الحالة هدم هذه العمارة وبنائها مرة أخرى وهذا مثال للاستثمار في الوقف .

ثم يقول فضيلته : واستثمار الوقف بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولاً . (٢)

ونضرب مثالاً لكي يتضح كلام فضيلته أكثر : لو أن شخصاً أوقف غلة أرضه على الفقراء مثلاً ، فإننا نأخذ هذه الغلة ونوزعها على الفقراء كلما أتت هذه الأرض بغلة .

---

(١)يراجع : الاستثمار المعاصر للوقف أ. د / محمد الزحيلي ص ٩،٨ .

(٢)يراجع : الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه للأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بسقط (سلطنة عمان) ٩ــــ١١ / ٣/ ٢٠٠٤م بتصرف .

المبحث الثاني

حكم استثمار أموال الوقف في المشاريع القومية ، وضوابطه الشرعية العامة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم استثمار أموال الوقف في المشاريع القومية .

المطلب الثاني : الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف .

المطلب الأول

ـــــ حكم استثمار أموال الوقف في المشاريع القومية ـــــ

الذي يتبين لنا من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار مباح ومشروع ، بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة[١] ويدل على هذا الأصل قوله تعالى :﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [٢] . فقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بأن خلق لهم ما في الأرض جميعاً ، فكل ما في الأرض فهو حلال لنا ، أكلاً ، وشرباً ، ولبساً، وانتفاعاً ، ومن ادعى خلاف ذلك فهو محجوج بهذا الدليل ، إلا أن يقيم دليلاً على ما ادعاه ، ولهذا أنكر الله عز وجل على الذين يحرمون ما أحل الله من هذه الأمور فقال :﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ ﴾ [٣].

فالاستثمار من حيث المبدأ واجب كفائي على الأمة في مجموعهم ــ بمعنى إذا قام به البعض سقط الطلب والإثم عن الباقين وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع ــ ذلك لأن النصوص الشرعية الكثيرة بينت أهمية المال في حياة الفرد والأمة ، لذا نجد القرآن الكريم يقدم المال على النفس في جميع الآيات التي ذكر فيها الجهاد مثل قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾ [٤] . وقوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [٥] .

---

(١)يراجع :الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٦ ، أصول الفقه الميسر للدكتور/ شعبان إسماعيل ٢/ ٣٨٤ .

(٢)سورة البقرة الآية : ٢٩ .

(٣)سورة الأعراف الآية : ٣٢ .

(٤)سورة الأنفال الآية : ٧٢ .

(٥)سورة التوبة الآية : ٢٠ .

ولم يقدم المولى عز وجل النفس على المال إلا في آية واحدة في سورة التوبة في قول الله عز وجل :﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (١) . فالآية هنا قدمت الأنفس لأنها تتحدث عن الشراء .

ويحثنا الرسول صلى الله عليه وسلم على استثمار المال بالتجارة فيقول في الحديث الذي روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء "(٢).

كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال واستثماره حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والنهضة والحضارة ، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال كما يقول تعالى :﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (٣).

فقد سمى الله تعالى المال بأنه قيام للمجتمع الإسلامي ، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا به ، ولا يتحرك ولا ينهض إلا به ، كما أن قوله تعالى " وارزقوهم فيها " ولم يقل " منها " يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم من (الأطفال والمجانين

(١)سورة التوبة الآية : ١١١ .

(٢)أخرجه الترمذي ــ كتاب البيوع ــ باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم ج٣ ص٣٣٥ حديث رقم ١٢٠٩ وقال هذا حديث حسن . ط/ دار الحديث عام ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م تحقيق / أحمد محمد شاكر .

(٣)سورة النساء الآية : ٥ .

والسفهاء) في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه.

يقول الإمام الرازي : اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال ، فقال تعالى :﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾"[١] . وقال تعالى ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ [٢].

وقال تعالى :﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [٣].

وقد رغب الله تعالى في حفظ المال في أطول آية في القرآن الكريم ألا وهي آية المداينة حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن [٤]، والعقل يؤيد ذلك ، لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والأخرة ، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال ، ثم يواصل الإمام الرازي كلامه فيقول : وإنما قال الله تعالى :" وارزقوهم فيها " ولم يقل " منها " لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً ، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح ، لا من أصول الأموال [٥].

(١)سورة الإسراء الآيتان : ٢٦،٢٧ .

(٢)سورة الإسراء الآية : ٢٩ .

(٣)سورة الفرقان الآية : ٦٧ .

(٤)الرهن : توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها .

يراجع : الروض المربع ص ٢٦٣ .

(٥)يراجع : التفسير الكبير للفخر الرازي ٩/ ١٨٦ ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت .

ومن الأدلة المعتبرة أيضاً على استثمار المال :

أن وجوب الزكاة في الأموال يدفع أصحابها إلى التجارة ، لأنهم إن لم يتاجروا فيها تأكلها الصدقة والنفقة ، وهذا ما يؤيده الفكر الاقتصادي الحديث ، حيث يفرض أنواعاً من الضرائب لدفع أصحاب الأموال إلى عدم اكتنازها ، بل قد وردت أحاديث تصل بمجموعها إلى درجة الصحيح أو الحسن الذي ينهض به الحجة على وجوب التجارة في أموال الصغار (اليتامى وغيرهم) والمحجور عليهم (السفهاء والمجانين وناقصي الأهلية) ، فقد روى الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ابتغوا في مال اليتيم ــ أو في أموال اليتامى ــ لا تذهبها ــ لا تستهلكها ــ الصدقة " [١].

وقال البيهقي والنووي في هذا الحديث : إسناده صحيح ، ولكنه مرسل معضد بعموم النصوص الأخرى وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم [٢].

ومن الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة في مال اليتيم ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة "[٣] .

وقال البيهقي : وهذا ــ أي حديث ابن ماهك ــ مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً، وبما روي عن الصحابة في ذلك [٤].

---

(١)أخرجه الشافعي في مسنده كتاب الزكاة ص٣٢، ٣٣ الطبعة الأولى على نفقة شركة المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧هـ .

(٢)يراجع : السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٧٩ ، المجموع للنووي ٥/ ٣٢٩ ط / دار الفكر.

(٣)أخرجه الترمذي ـــ كتاب الزكاة ـــ باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ـــ ج٣ ص٢٠ حديث رقم ٦٤١ وقال الترمذي : في إسناده مقال ؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث .

(٤)يراجع : السنن الكبرى ٤/ ١٧٩ .

وقال النووي : ورواه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه بلفظ " وابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " وقال : إسناده صحيح ، ورواه أيضاً علي بن مطرف (١).

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " قال الهيثمي في مجمع الزوائد نقلاً عن شيخه الحافظ العراقي : إن إسناده صحيح (٢).

فكل هذه الأحاديث والآثار قد نبهت الأوصياء على وجوب استثمار أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة ، فيجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينموا أموالهم، كما يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة منها .

وكذلك يدل على استثمار الأموال قوله تعالى :﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (٣).

فهذه الآية واضحة الدلالة على أن الأموال لا تتداول إلا عن طريق توزيع الصدقات ، والاستثمار الذي يؤدي إلى أن يستفيد منها الجميع من العمال والصناع والتجار وغيرهم (٤).

وكذلك قوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ (٥) .

---

(١)يراجع : المجموع للنووي ٥/ ٣٢٩ ، السنن الكبرى ٤/ ١٧٩ .

(٢)مجمع الزوائد للهيثمي ٣/ ٦٧ ط / مكتبة القدسي القاهرة عام ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤م تحقيق / حسام الدين القدسي .

(٣)سورة الحشر الآية : ٧ .

(٤)يراجع : استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة أ . د / علي محي الدين القره داغي ص٣ بتصرف .

(٥)سورة الأنفال الآية : ٦٠ .

ومن القوة بلا شك قوة المال ، بل إن قوة المال مقدمة في معظم الآيات القرآنية على النفس ، فإذا كانت قوة البدن والسلاح مطلوبة فإن قوة المال أشد طلباً ووجوباً .

ثم إن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الأموال ، بل هي من الضروريات الخمس المجمع عليها في كل ملة ، والمحافظة على الأموال لا تتحقق إلا عن طريق استثمارها وتنميتها ، كما أن من مقاصد الشريعة الإسلامية أيضاً : تعمير الكون على ضوء منهج الله تعالى :﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (١).

قال المفسرون : معناه أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار (٢).

وكذلك من مقاصدها : الاستخلاف الذي يقتضي القيام بشئون الأرض وتدبيرها والإفادة منها وتعميرها ، قال تعالى :﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (٣).

وكل ذلك لا يتحقق على وجهه الأكمل إلا عن طريق الاستثمار (٤).

والخلاصة :

أن الاستثمار للأموال بوجهها العام واجب كفائي على الأمة بأن تقوم بعمليات الاستثمار حتى تتوفر الأموال ، وتشتغل الأيادي العاطلة ، ويتحقق حد الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى ، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو :أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(١)سورة هود الآية : ٦١ .

(٢)يراجع : تفسير الماوردي المسمى : النكت والعيون ٢/ ٤٧٩ ط / دار الكتب العلمية تحقيق / السيد عبد المقصود عبد الرحيم .

(٣)سورة الأنعام الآية : ١٦٥ .

(٤)يراجع : استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ص٤ .

ويثور التساؤل حول وجوب الاستثمار على الفرد إذا كان له فائض مالي ، فالذي يقتضيه المنهج الإسلامي في أن المال مال الله تعالى ، وأن ملكية الإنسان له ليست مطلقة عن قيد ، وأنه يجب عليه أن يستثمر أمواله بالطرق المشروعة سواء كان بنفسه أو عن طريق المضاربة[١] والمشاركة[٢] ونحوهما ، وأنه ينبغي ألا يترك أمواله الصالحة للاستثمار فيعطلها عن أداء دورها في التدوير وزيادة دورانها الاقتصادي الذي يعود بالنفع العام على المجتمع .

كما أن قوة المجتمع والأمة بقوة أفرادها ، ولا سيما على ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي الذي يعترف بالملكية الفردية ، وأن ملكية الدولة محددة ، ومن هنا تقع على الأفراد مسئولية كبرى في زيادة الأموال وتقويتها عن طريق الاستثمار ، يقول الشيخ محمود شلتوت : إذا كان من قضايا العقل والدين أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وكانت عزة الجماعة الإسلامية أول ما يوجه الإسلام على أهله ، وكانت متوقفة على العمد الثلاثة : الزراعة والصناعة والتجارة ، كانت هذه العمد واجبة ، وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير الأمة واجباً [٣].

---

(١)المضاربة :أن يدفع ماله لشخص يتجر فيه ، وله جزء من الربح .

يراجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة محمد بن صالح العثيمين ٤١٢/٩ ط/ دار ابن الجوزي الطبعة الرابعة ١٤٣٥هـ .

(٢)الشركة : اجتماع في استحقاق أو تصرف .

يراجع : الشرح الممتع ٩/ ٣٩٨ .

(٣)يراجع : استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ص٤ نقلاً عن منهج الادخار والاستثمار للدكتور/ رفعت العوضي ص٧٣ ط / الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

المطلب الثاني

الضوابط[1] الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف

من المقرر في الشريعة الإسلامية وجوب رعاية أموال الوقف واليتيم[2] ، وبيت المال ، أكثر من بقية الأموال ، وذلك لطبيعة هذه الأموال الثلاثة ، وكون غلتها ومنافعها للمصالح العامة أو المصالح الضعيفة التي تستحق الرعاية والعطف والعناية ، وبما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة ، وأن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية رأيناها معتبرة لدى فقهائنا الكرام حيث لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن[3]، وباقل من أجر المثل ، لذلك قرر الفقهاء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف من أهمها ما يلي:

الضابط الأول : أن يكون استثمار أموال الوقف مشروعاً : وذلك بأن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط كأن تستثمر الأموال في أعمال مباحة كإقامة المشاريع النافعة مثل شق القنوات الملاحية وبناء مساكن للشباب ، وإنشاء جامعات وغير ذلك ، وأن يخلو استثمار أموال الوقف من أي معاملات محرمة ، لأن التعامل في الحرام يحبط الأجر ،

---

(١)الضابط : هو جمع الفروع والمسائل من باب واحد من الفقه مثل لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج أو كان مسافراً ، ومثل : الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق آدمي كالقصاص وضمان المال .

يراجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٣٧ ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـــــ ١٩٩٩م تحقيق الشيخ / زكريا عميرات ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٧٨.

(٢)اليتيم : من مات عنه أبوه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، ويستمر وصفه باليتم حتى يبلغ ، ومن فقد أبواه يسمى لطيماً .

يراجع :لسان العرب ٤٤١،٤٤٢/٩ ، أساس البلاغة ص٧١١ .

(٣)الغبن في اللغة :الغفلة والجهل والغلط وضعف الرأي والنسيان والنقص .واصطلاحاً كون أحد البدلين في عقد المعاوضة لا يكافئ الآخر في قيمته ، كما لو اشترى سلعة بألفين وقيمتها في السوق ألف .

يراجع : لسان العرب٥٧٠/٦ ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف صـــ ١٤٨،١٤٩ القاهرة ١٩٤٩م .

ويهدم الصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى ن لذا يجب تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومن هذه المجالات المحرمة شرعاً ما يلي :

١ــ الاشتراك في الشركات التي تتعامل بالربا والقمار والاتجار بالمخدرات التي تفتك بشباب هذه الأمة ، قال تعالى :﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ (١) وقال تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) .

فلا يجوز بأي حال من الأحوال استثمار الأموال الوقفية وغيرها في البنوك الربوية مقابل الربا (الفائدة) لأن استثمار الأموال في البنوك بفائدة ربوية محرم شرعاً ، وكبيرة من الكبائر ، وفيها إعانة على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (٣) .

كما أنه من المعلوم عند الفقهاء أن استثمار الأموال في البنوك بفائدة ربوية محرم شرعاً ، وكبيرة من الكبائر ، ومحاربة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم كما قال الله عز وجل :﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (٤) . وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٥) . وروي عن أبي

(١)سورة البقرة الآية : ٢٧٦ .
(٢)سورة المائدة الآية : ٩٠ .
(٣)سورة المائدة الآية : ٢ .
(٤)سورة البقرة الآيتان : ٢٧٥،٢٧٦ .
(٥)سورة البقرة الآيتان : ٢٧٨،٢٧٩ .

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبع الموبقات ــ أي المهلكات ــ قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(١) .

وروي عن جابر رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء "(٢).

٢ــ الاشتراك في الشركات التي تقوم باحتكار(٣)أقوات الناس وحاجاتهم الضرورية ، لأن الاحتكار محرم بنص حديث النبي عليه الصلاة والسلام فقد روي عن معمر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يحتكر إلا خاطئ ". (٤) والخاطئ هو العاصي الآثم ،

(١)أخرجه البخاري ــ انظر فتح الباري ــ كتاب الحدود ــ باب رمي المحصنات ج ١٢ ص ١٨٨ حديث رقم ٦٨٥٧ ــ مسلم ــ انظر مسلم بشرح النووي ــ كتاب الإيمان ــ باب بيان الكبائر وأكبرها ج ٢ ص٢٦٣ حديث رقم ٨٩ .

(٢)أخرجه أحمد في مسنده ج٤ ص١٠ حديث رقم ٣٧٢٥ ط/ دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م تحقيق / أحمد محمد شاكر ــ مسلم ــ انظر مسلم بشرح النووي ــ كتاب المساقاة والمزارعة ــ باب لعن أكل الربا ج١١ ص٢٠٧ حديث رقم ١٥٩٨ ــ أبو داود كتاب البيوع باب في آكل الربا وموكله ج٣ ص ١٤٤٨ حديث رقم ٣٣٣٣ ط / دار الحديث ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م تحقيق / د / عبد القادر عبد الخير ود/ سيد محمد سيد و أ / سيد إبراهيم.

(٣)الاحتكار : حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء .

يراجع : الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي للدكتور / قحطان العدوي ص٢٢ ط / مكتبة الأمة ببغداد الطبعة الأولى ١٩٧٥ م .

(٤)أخرجه مسلم ــ انظر مسلم بشرح النووي ــ كتاب المساقاة والمزارعة ــ باب تحريم الاحتكار في الأقوات ج١٠ ص ٢١٩ حديث رقم ١٦٠٥ ــ الترمذي ــ كتاب البيوع ــ باب ما جاء في الاحتكار ــ ج٣ ص ٣٦٧ حديث رقم ١٢٦٧ ــ الحاكم في المستدرك ــ كتاب البيوع ــ ج٢ ص ١٤ حديث رقم ٢١٦٣ ط / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا .

ولا يكون الشخص عاصياً آثماً إلا إذا ارتكب محرماً ، فدل ذلك على تحريم الاحتكار(١).

وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون "(٢) . فهذا الحديث واضح الدلالة على أن الجالب الذي يجلب الطعام وغيره ويأتي به من مكان آخر لكي يوسع على المسلمين أرزاقهم ليس بمحتكر ، لأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به بل ينفع ، فإن الناس إذا علموا عنده طعاماً معداً للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه ، بل إن الجالب للسلعة يعوض الله عليه بتوسعة رزقه ، وعلى العكس الشخص الذي يحبس الطعام ويمنعه عن الناس ملعون ، واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى ، ولا يكون الشخص كذلك إلا إذا ارتكب محرماً ، وهذا يدل على أن الاحتكار محرم (٣).

وقد اعترض على هذا الحديث : بأنه حديث ضعيف ، لأنه قد رواه ابن ماجة والحاكم وإسحاق بن راهويه والدارمي وأبو يعلى والعقيلي في الضعفاء ، وضعف إسناده الحافظ بن حجر (٤).

وقد أجيب عن هذا الاعتراض : بان هذا الحديث قد روي بأكثر من طريق ، وكثرة الطرق يقوي بعضها بعضاً ، فضلاً عن وجود حديث

---

(١)يراجع : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام الصنعاني ٣/ ٣٩ ط / مكتبة الإيمان بالمنصورة تحقيق / محمد أمين ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام الشوكاني ٥/ ٢٣١ ط / دار الحديث عام ١٤٢٦ هـ ـــــ ٢٠٠٥م تحقيق / عصام الدين الصبابطي .

(٢)أخرجه ابن ماجة في سننه ـــ كتاب التجارات ـــ باب الحكرة والجلب ص٢٢٣ حديث رقم ٢١٥٣.

(٣)يراجع : المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة ٤/ ١٥٨.

(٤)يراجع : سنن ابن ماجة ص٢٢٣ ، المجموع شرح المهذب التكملة الثانية لمحمد المطيعي ١٣/ ٤٥ ط / دار الفكر .

معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ فهو كافٍ في إفادة عدم جواز الاحتكار[١].

٣ــ الاشتراك في الشركات التي تقوم بغش الناس ، وذلك لأن الغش محرم شرعاً ، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا" [٢]. وروي عن أبي هريرة أيضاً : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة[٣] طعام فأدخل يده فيها فنات أصابعه بللاً، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال : أصابته السماء[٤] يا رسول الله، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني "[٥] .

فالغش منافٍ للخلق الكريم ، ضار بالآخرين ، رافع للثقة بين الناس، بالإضافة إلى أن ثمرته هي الحصول على كسب بلا جهد ، ولا عمل مشروع ، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " . أي ليس متبعاً لهدينا ولا طريقتنا ، لأن طريقة النبي هي الصدق في كل شيء ويكفي أنه كان يلقب بالصادق المين حتى قبل بعثته عليه الصلاة والسلام .

٤ــ الاشتراك مع أشخاص أو شركات تقوم بالتطفيف في المكيال والميزان وتنقص من أجر العامل أو تحرمه حقه ، فكل ذلك مما نهى عنه الشارع الحكيم ،حيث قال سبحانه وتعالى :﴿ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ

---

(١)يراجع : المجموع ١٣/ ٤٥ .

(٢)أخرجه مسلم ـــ انظر مسلم بشرح النووي ــ كتاب الإيمان ــ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من حمل علينا السلاح فليس منا " ج٢ ص٢٨٢ حديث رقم ١٠١ .

(٣)الصبرة : الكومة المجموعة من الطعام ، وسميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض . يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٢٨٢ .

(٤)أي المطر . يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٢٨٢ .

(٥)أخرجه مسلم ــ انظر مسلم بشرح النووي ــ كتاب الإيمان ــ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا " ج٢ ص ٢٨٢، ٢٨٣ حديث رقم ١٠٢ .

وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ (١) . وقال أيضاً سبحانه وتعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾ (٢) . ويكفي التطفيف جرماً أن الله عز وجل يسمي أحد سور القرآن الكريم بسورة المطففين حتى ينزجر الناس عن هذا الجرم العظيم .

ولا يجوز استثمار أموال الوقف في بناء دور السينما والمسارح أو شواطئ السباحة المختلطة ونحوها ، ولا أن يستخدم المال لإقراض الناس بالربا ، ويشترط أيضاً أن يكون عقد الاستثمار صحيح شرعاً ، خالياً من الشروط الباطلة والمحرمة ، فلا يجوز الدخول في عقد فيه ضمان رأس المال ، أو مبلغاً محدداً من الأرباح أو غير ذلك من الشروط الباطلة أو المحرمة(٣).

الضابط الثاني : أن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة ، أو يغلب على الظن تحقيقه لها ، مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تنقسم إلى ثلاثة أقسام : الضروريات(٤) فالحاجيات(٥) ، فالتحسينات(٦) وذلك حسب

---

(١)سورة الأعراف الآية : ٨٥ .

(٢)سورة المطففين الآية : ١ــ ٣ .

(٣)يراجع : ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ص ٢٢ بتصرف .

(٤)الضروريات : الأمور التي لا يمكن الاستغناء عنها في قيام مصالح الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختل نظام الحياة ، وعمت الفوضى وانتشر الفساد ، وهذه الأمور الضرورية خمسة : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فعلى هذه الأمور الخمسة يقوم أمر الدين والدنيا ، وبالمحافظة عليها يستقيم أمر الأفراد والجماعات .

(٥)الحاجيات : الأمور التي يحتاج إليها الناس للتيسير عليهم ، ورفع الحرج والمشقة عنهم ، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم كما في النوع الأول ، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة في الجملة ، وهي بهذا المعنى تشمل كل ما يرجع إلى ما يرفع الحرج ويخفف مشاق التكليف ، وييسر طرق التعامل وقد شرع الله تعالى في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً المقصود منها التخفيف عن العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم .

(٦)التحسينات : الأمور التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات ، حتى تسير الحياة على أحسن وجه ، وأقوم منهج مثل : مشروعية الطهارة وستر العورة.

يراجع في كل ما سبق : شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٥٩/٤وما بعدها ، أصول الفقه الميسر للدكتور / شعبان إسماعيل ١/ ٥٦٢ــ ٥٦٣ .

احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم ، وعلى كل حالٍ يجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجال اللهو والترفيات[١].

الضابط الثالث : اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل ، والريع الأعلى ، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه، وأفضل الشروط له ، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها ، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، مع اتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة ، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار[٢].

الضابط الرابع : ألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف ، وأن تكون مأمونة لا مخاطرة فيها ، وبناءً على هذا الضابط اختلف الفقهاء في مسألة بيع الوقف إذا خرب على رأيين:

الرأي الأول : ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز بيع الوقف إذا خرب[٣].

الرأي الثاني : ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجوز بيع شيء من الوقف الخرب [٤].

(١)يراجع : ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ص٢٢ .
(٢)يراجع : الاستثمار المعاصر للوقف أ . د / محمد الزحيلي ص٢٥ .
(٣)يراجع :اللباب ١٠٢،١٠٣/٢ ، المغني ٣٧٧/٥ .
(٤)يراجع :المعونة ١٥٩٤/٣ ، المهذب ٦٢٣/١ .

ـ الأدلة ـ

استدل أصحاب الرأي الأول بالآثار والمعقول :

أما الآثار فمنها :

ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص ، لما بلغه أنه قد نقب [١]بيت المال الذي بالكوفة ، أن انقل المسجد الذي بالتمارين[٢]واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، فإنه لن يزال في المسجد مصل[٣]، وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعاً[٤].

وأما المعقول :

فلأن بيع جزء من الوقف الخرب فيه استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته فوجب ذلك ويقاس هذا على على الهدي[٥] إذا عطب[٦] في السفر ، فإنه يذبح في الحال ، وإن كان يختص بموضع ، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية ، استوفي منه ما أمكن ، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره ، لأن مراعاته مع تعذره تقضي إلى فوات الانتفاع بالكلية ، وهكذا الوقف المعطل المنافع [٧].

---

(١)النقب :الثقب في أي شيء كان .

يراجع : لسان العرب ٦٦٢/٨ ، المصباح المنير ص٣٦٨ .

(٢)يعني بالكوفة .

يراجع : حاشية الروض المربع على زاد المستقنع لابن قاسم النجدي ٥٦٤/٥ الطبعة الثانية عشرة عام ١٤٢٩هـ .

(٣)فلا يجترئ أحد على النقب على بيت المال .

يراجع : حاشية الروض المربع ٥/ ٥٦٥ .

(٤)يراجع : المغني ٥/ ٣٧٨ .

(٥)الهدي : ما يساق إلى البيت الحرام من الأنعام للتصدق بلحمه بعد ذبحه .

يراجع :لسان العرب ٦٣،٦٤/٩ ، المصباح المنير ص٣٧٨ .

(٦)العطب : العياء والهلاك والفساد ، يقال : عطب البعير والفرس : انكسر.

يراجع :لسان العرب ٣٠٨/٦ ، المصباح المنير ص٢٤٧ .

(٧)يراجع : المغني ٥/ ٣٧٨ .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة والمعقول :

أما السنة فمنها :

ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يباع أصلها ، ولا تبتاع[١]، ولا توهب ، ولا تورث " [٢].

وأما المعقول :

فلأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه ، لا يجوز بيعه مع تعطلها ، كالمعتق ، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق[٣].

الترجيح :

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم يتبن لي ــ والله أعلم ــ أن الرأي الأول الذي يقول بجواز استبدال الوقف بغير العقار متى كان ذلك أنفع للوقف مع أمن الاعتداء عليه ، هو الراجح ، لقوة أدلتهم ، ولأن أصحاب الرأي الثاني المخالفين قالوا : بجواز استبدال المنقول ، ولأن في الاستبدال تحقيق لمصلحة الوقف والموقوف عليهم ، كما أنه من الممكن أن نرد على الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني فنقول : الوقف لا يباع أصله إذا كان فيه منفعة ومسألتنا هذه فيما إذا خرب مال الوقف وأصبح ليس فيه منفعة[٤].

الضابط الخامس : الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية ، وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر ، ويقل فيها الأمان ، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر ، مع تأمين الحصول

---

(١)ابتاع السلعة وغيرها : اشتراها ، وابتاع له الشيء : ناب عنه في شرائه واشتراه له .
يراجع :لسان العرب ٥٦٨/١ .

(٢)أخرجه مسلم ــ انظر مسلم بشرح النووي ــ كتاب الوصية ــ باب الوقف ج ١١ ص ٢٥٣ حديث رقم ١٦٣٢ .

(٣)يراجع : المغني ٥ / ٣٧٧ .

(٤)يراجع : ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ص٢٣ بتصرف .

على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر ، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان ، وتجنب اكتناز[١] أموال الوقف[٢] .

الضابط السادس :الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى ، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار[٣].

الضابط السابع : مراعاة فقه الأولويات ، وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات ، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية ، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات اللاتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان ، ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية [٤].

الضابط الثامن : استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ، ثم الأقرب فالأقرب ، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة ماسة إليها ، كما لا يجوز استثمار أموال المسلمين في البلاد التي تحارب الإسلام ، أو تتعاون مع الغير في ذلك [٥].

الضابط التاسع : تنويع المشاريع والشركات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف ، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات ، فتضيع أموال الوقف ، فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر، وعوض بعضها بعضاً ، وبذلك نضمن معيار

---

(١)كنز المال : جمعه وادخره ، ولم يؤد حقه ، وكنز المال : دفنه تحت الأرض. يراجع : لسان العرب ٧٣٩/٧ ، المصباح المنير ص٣٢٢ .

(٢)يراجع : الاستثمار المعاصر للوقف ص٢٥ .

(٣)يراجع : استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ص ١٤ .

(٤)يراجع : استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ص ١٥ .

(٥)يراجع : الاستثمار المعاصر للوقف ص٢٥ ، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ص٢٣ .

المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار ، كما يجب تنويع الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف حسب قطاعات الوقف ، والتنويع في محفظة الاستثمار لكل مال ، واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجربة الناجحة ، وتزاوج الأساليب الحديثة [١].

الضابط العاشر : أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم، فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها فحينئذٍ يجوز استثمار اموال الوقف ، وأما إن لم تكف الأموال الوقفية الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح استثمارها ، لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء ، وقضاء دين الغرماء ، ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيراً عن المستحقين[٢].

الضابط الحادي عشر : أن يكون منافع الأموال المستثمرة وأرباحها للمستحقين للوقف فقط ، وذلك بأن يوجه جزءً من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة ، وإيجاد فرص عمل لأبنائها ، بما يحقق التنمية الاجتماعية ، لأن ذلك من مقاصد الوقف[٣].

الضابط الثاني عشر : توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تقم على أموال الوقف ، وهذا مطلوب بشكل عام في جميع العقود ، لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق : " ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا"[٤]. ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني ، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال[٥].

الضابط الثالث عشر : ضرورة المتابعة الدائمة والمراقبة الدقيقة ، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات والحركات التي تتم على أموال الأوقاف

---

(١)يراجع : الاستثمار المعاصر للوقف ص٢٥ .

(٢)يراجع : ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ص٢٣ .

(٣)يراجع : ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ص٢٣ .

(٤)سورة البقرة جزء من الآية الكريمة : ٢٨٢ .

(٥)يراجع : الاستثمار المعاصر للوقف ص٢٥ .

واستثمارها ، للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطط المرسومة ، والسياسات المحددة والبرامج المقررة مسبقاً ، حتى لا يتسرب الخلل والوهن[١] والاضطراب للمؤسسة الاستثمارية ، أو يقع فيها الانحراف ، مما يؤدي إلى ضياع أو خسارة الأموال الوقفية ، وإن حصل شيء من ذلك تم علاجه أولاً بأول حتى لا يتفاقم أو يتضاعف[٢].

الضابط الرابع عشر : استثمار بعض الريع الناتج من أموال الوقف، وذلك بتوزيع جزء من العوائد ، والاحتفاظ بجزء منها احتياطياً ، مع إعادة استثماره ، فيكون رصيداً للمشروع ، ويحقق التوزان بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين ، وخاصة في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، ولتجديد الأصول الوقفية واستبدالها وصيانتها ، وترميمها ، لتتم المحافظة الدائمة المستقبلية لأموال الوقف[٣].

الضابط الخامس عشر : الحرص على الالتزام بشرط الواقف وأهدافه من الوقف ، بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف إلا لضرورة ، أو لمصلحة الوقف كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته ، أو تغير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كلياً كالحوانيت[٤]الموقوفة ، كما يجب مراعاة الموقوف عليهم عند استثمار العين بما لا يعرض مصالحهم الخاصة للضياع كالسكن في البناء ، لأن المنتفع الأول من استثمار الوقف هو الموقوف عليهم ، فلا يصح إهمال مصالحهم الخاصة أو العامة[٥].

---

(١)الوهن : الضعف ، يقال وهن الشخص : ضعف في الأمر أو العمل أو البدن .
يراجع : لسان العرب ٤٢٣/٩ ، أساس البلاغة ص٦٩٢ .
(٢)يراجع : الاستثمار المعاصر للوقف ص٢٥ ، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ص ١٥ .
(٣)يراجع : الاستثمار المعاصر للوقف ص٢٦ .
(٤)الحوانيت جمع حانوت وهي الدكان المعدة .
يراجع :اللباب ٢٩/٢ .
(٥)يراجع : الاستثمار المعاصر للوقف ص٢٦ .

المبحث الثالث
الضوابط الشرعية الخاصة لاستثمار أموال الوقف

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف .

المطلب الثاني : ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالواقف .

المطلب الثالث : ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف عليه.

المطلب الرابع : ضوابط استثمار الوقف الخاصة بإدارة الوقف .

المطلب الأول

ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف

تنقسم الأموال أو الممتلكات الوقفية إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : أموال عقارية وقد اتفق الفقهاء على صحة وقف العقارات كالأراضي ، والمباني ، والحدائق ، والبساتين ، والدور ، والآبار والقناطر(١).

واستدل الفقهاء على ذلك : بأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوا ذلك ، فقد روي عن نافع عن ابن عمر قال :أصاب عمر أرضاً بخيبر(٢) فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره(٣) فيها ، فقال يا رسول الله : إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس (٤) عندي منه ، فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع اصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى (٥)، وفي الرقاب(٦)، وفي

---

(١)يراجع :بدائع الصنائع ٤٠٥/٨ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣١٧ ، التنبيه للشيرازي ص١٢٠ ، الكافي ٧٥/٣ .

(٢)أي حصل على أرض من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ .

يراجع : فتح الباري ٥/ ٤٦٩ .

(٣)أي يستشيره في أن يتصدق بها .

يراجع : فتح الباري ٤٧٠/٥ ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام ٢/ ٧٥١ ط / دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ـــ ٢٠١٣م .

(٤)أي أجود ، والنفيس الجيد ، وقال الداودي : سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس .

يراجع : فتح الباري ٤٧٠/٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥٤/١١ .

(٥)القربى : قرابة الإنسان الشاملة لجهة الأب وجهة الأم والمراد : قربى الواقف.

يراجع : توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٧٥١/٢ .

(٦)الرقاب : هم الأرقاء الذين كاتبهم أسيادهم ولا يجدون وفاء كتابتهم ودينهم .

يراجع : توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٧٥١/٢ .

سبيل الله[١] ، وابن السبيل[٢]، والضيف[٣]، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف[٤]، أو يطعم صديقاً غير متمول[٥] فيه " [٦] . وفي رواية " غير متأثل[٧] مالاً " .

القسم الثاني : المنقولات .

وقد اختلف الفقهاء حول صحة وقف المنقولات وذلك على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من ــ المالكية في المعتمد ، والشافعية ، والحنابلة إلى جواز وقف المنقول من أثاث وحيوان وسلاح[٨].

---

(١)هم الغزاة وجميع ما أعان على إعلاء كلمة الله ونشر دينه .
توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٢/٧٥١ .

(٢)هو المسافر الذي انقطعت به النفقة في غير بلده ، فالسبيل هو الطريق ، سمي ابن السبيل لملازمته له .
توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٢/٧٥١ .

(٣)الضيف معروف وهو من نزل بقوم يريد القرى .
يراجع : فتح الباري ٥/٤٧١ .

(٤)قال القرطبي : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه ، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة ، وقيل : القدر الذي يدفع به الشهوة ، وقيل : المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى .
يراجع : فتح الباري ٥/٤٧١ .

(٥)أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً ، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها .
يراجع : فتح الباري ٥/٤٧١ .

(٦)اخرجه البخاري ـــ انظر فتح الباري ـــ كتاب الشروط ـــ باب الشروط في الوقف ج٥ ص٤١٨ حديث رقم ٢٧٣٧ ، مسلم ـــ انظر مسلم بشرح النووي ـــ كتاب الوصية ـــ باب الوقف ج١١ ص٢٥٣ حديث رقم ١٦٣٢ .

(٧)أي: غير جامع ، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل ، ومنه مجد مؤثل أي قديم .
يراجع : صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٥٤ .

(٨)يراجع :المعونة ٣/١٥٩٣ ، كفاية الخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني الدمشقي ١/٣٦٥ ط / دار الخير الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٣م تحقيق / علي أبو الخير ، ومحمد وهبي سليمان ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن قاسم النجدي ٥/ ٥٣١ الطبعة الثانية عشرة عام ١٤٢٩هـ .

الرأي الثاني : ذهب الحنفية إلى عدم صحة وقف المنقولات [١].

ـ الأدلة ـ

استدل أصحاب الرأي الأول على صحة وقف المنقولات بالسنة والمعقول :

أما السنة فمنها :

١ـ ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أما خالد فقد احتبس[٢] أدراعه[٣] وأعتاده [٤] في سبيل الله "[٥] .

٢ـ ما روي أن أم معقل " جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن علي حجة وإن لأبي معقل بكراً[٦]، قال أبو معقل : صدقت جعلته في سبيل الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله " [٧].

---

(١)يراجع :بدائع الصنائع ٤٠٥/٨ ، اللباب ١٠١/٢ .

(٢)أي حبس ، والتحبيس : ابتغاء وجه الله تعالى بوقف عين ينتفع بها ويبقى أصلها .
يراجع :فتح الباري ٣٩٠/٣ ، توضيح الأحكام للبسام ٧٥٥/٢ .

(٣)أدراعه : مفرده درع والدرع : قميص من حلقات من الحديد متشابكة ، يلبس وقاية من السلاح .
يراجع : توضيح الأحكام ٧٥٥/٢ .

(٤)مفرد عتاد والعتاد : ألات الحرب من السلاح والدواب وغيرها . وقيل : الخيل خاصة .
يراجع : فتح الباري ٣٩٠/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٨/٧ .

(٥)أخرجه البخاري ــ انظر فتح الباري ــ كتاب الزكاة ــ باب قول الله تعالى " وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله " ج٣ص٣٨٨ حديث رقم ١٤٦٨ ــ مسلم ــ انظر مسلم بشرح النووي ــ كتاب الزكاة ــ باب أقدار الزكاة ج٧ ص٤٨،٤٩ حديث رقم ٩٨٣ .

(٦)البكر: بالفتح الفتي من الإبل ، يقال فتي بين الفتاء أي :طري السن .
يراجع : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/ ٤١١ ط / المكتبة العلمية ١٣١٩هـ ــ ١٩٧٩م تحقيق / طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي .

(٧)أخرجه أبو داود ــ كتاب المناسك ــ باب العمرة ج٢ ص٨٥١ حديث رقم ١٩٨٨ ــ الحاكم في المستدرك ــ كتاب المناسك ــ ج١ ص٦٥٨ حديث رقم ١٧٧٩ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وجه الدلالة :

هذان الحديثان واضحا الدلالة على جواز وقف المنقول حيث حبس سيدنا خالد أدراعه وأعتاده ، وحبس أبو معقل فرسه في سبيل الله ، وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما.

وأما المعقول :

فلأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، فصح وقفه كالعقار [١].

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بعدم جواز وقف المنقول بـــالمعقول وهو : أن وقف المنقول غير جائز ، لأنه كما لو كان الوقف إلى مدة [٢].

الترجيح :

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي ـــــ والله أعلم ـــــ أن رأي جمهور الفقهاء القائلون بجواز وقف المنقول هو الراجح ، لقوة أدلتهم .

القسم الثالث : النقود[٣]:

وقد أجاز بعض الفقهاء وقف الأموال النقدية كالمالكية ، ومن النماذج المعاصرة لذلك إيداع النقود في المؤسسات المالية الإسلامية ، وتوزيع عوائدها على الجهات الموقوفة عليها[٤].

---

(١)يراجع : المغني ٣٨٣/٥ .

(٢)يراجع : بدائع الصنائع ٤٠٥/٨ ، اللباب ١٠١/٢ .

(٣)النقود : جمع نقد والنقد : تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها .

يراجع : لسان العرب ٨ / ٦٦٧ .

(٤)يراجع : حاشية العدوي ٢٦٤/٢ .

القسم الرابع : وقف المنفعة[١] :

وقد اختلف الفقهاء في وقف المنفعة على رأيين

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من ــ الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ــ إلى عدم جواز وقف المنفعة[٢].

واستدلوا على ذلك : بأنه يشترط أن يكون الموقوف عيناً يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، كما أنهم يشترطون تأبيد الوقف وهذا غير متحقق في وقف المنفعة[٣].

الرأي الثاني : ذهب المالكية إلى جواز وقف المنفعة ، فمن استأجر داراً مدة معلومة ، فإنه يجوز له أن يقف منفعتها في تلك المدة ، وينقضي الوقف بانقضائها ، لأنه لا يشترط عندهم تأبيد الوقف [٤].

مما سبق يتضح أن الموقوف هو المال ، وليس أي مال صالح للوقف ، بل لا بد أن تتوافر فيه ضوابط نوجزها فيما يلي :

أولاً : الضوابط الخاصة بالموقوف :

الضابط الأول : أن يكون الموقوف مالاً متقوماً ، أي مالاً مباحاً يجوز الانتفاع به شرعاً ، فإذا كان محرماً فلا يجوز استثماره .

الضابط الثاني : أن يكون الموقوف معلوماً ومحدداً لكي يجوز التصرف فيه واستثماره ، فلا يصح وقف المبهم ، وهذا الضابط قد أجمع عليه الفقهاء [٥] .

---

(١)المنفعة : اسم ما انتفع به ، ومن أسماء الله تعالى : النافع وهو الذي يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر والخير والشر.
يراجع : لسان العرب ٦٥٥/٨ .

(٢)يراجع : اللباب ١٠١/٢ ، المهذب ٦١٦/١ ، المغني ٣٨٢/٥ .

(٣)يراجع : اللباب ١٠١/٢ ، المهذب ٦١٦/١ ، المغني ٣٨٢/٥ .

(٤)يراجع : حاشية العدوي ٢/ ٢٦٣ .

(٥)يراجع : اللباب ٩٩/٢ ، حاشية العدوي ٢٦٤/٢ ، المهذب ٦١٧/١ ، المغني ٣٨٤/٥ .

الضابط الثالث : أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ، ولا يستهلك بالانتفاع ، سواء أكان عقاراً أم منقولاً ، ويحصل منه على منافع وعوائد في المستقبل ، وقد تفرع على هذا الضابط أن اختلف الفقهاء في وقف الدراهم والدنانير على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من ــ الحنفية والشافعية والحنابلة ــ إلى أنه لا يصح وقف الدراهم والدنانير(١).

لأنهم يشترطون أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا يصح وقفه ، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك(٢).

الرأي الثاني : ذهب الإمام مالك فيما حكي عنه والإمام الأوزاعي إلى جواز وقف الدراهم والدنانير(٣).

واستدلوا على ذلك :

بأنه يجوز وقف الدراهم والدنانير قياساً على إجارتهما(٤) .

وقد اعترض على هذا :

بأن هذه المنفعة وهي إجارة الدراهم والدنانير ليس المقصود الذي خلقت له الأثمان ، ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له ، كوقف الشجر على نشر الثياب(٥).

<u>الترجيح :</u>

بعد ذكر أراء الفقهاء ، وأدلتهم ، يتبن لي ــ والله أعلم ــ أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل بجواز وقف الدراهم والدنانير ، لأنه لم يرد

---

(١)يراجع: بدائع الصنائع ٨/ ٤٠٥،٤٠٦ ، المهذب ٦١٧/١ ، المغني ٣٨٢/٥ .

(٢)يراجع : المغني ٥ /٣٨٢ .

(٣)يراجع : حاشية العدوي ٢٦٤/٢ ، المغني ٣٨٢/٥ .

(٤)يراجع : المهذب ٦١٧/١ ، المغني ٣٨٢/٥ .

(٥)يراجع : المغني ٣٨٢/٥ .

نص من الشرع يمنع ذلك ، فالمسألة محل اجتهاد بين الفقهاء القدامى مما يجعل المسألة قابلة لإعادة النظر في ضوء حقيقة النقود وتحقيق مقصـــود الوقف والمتغيرات المستجدة ، لأن العرف له دور كبير في هذه المسائل ، فيتغير الحكم فيها بحسبه .

الضابط الرابع : أن يكون الموقوف مما يجوز بيعه ، فإذا تم بيـــع المال الموقوف لسبب شرعي ، وأخذ المبدل ، يجوز استثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً ، حتى يتيسر لعين أخرى [١].

(١) يراجع : الفقه الإسلامي وأدلته أ . د / وهبة الزحيلي ١٠/٧٦٣٠ ط / دار الفكر الطبعة التاســعة ١٤٢٧هـ ـــ ٢٠٠٦ م .

المطلب الثاني

ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالواقف

من ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالواقف ما يلي :

الضابط الأول : أن يكون الاستثمار للوقف صادراً من الواقف ، أو ممن له ولاية عامة كالحاكم أو نائبه ، أو ناظر[1] الوقف متى أجاز له ذلك تبعاً لما منحه من ولاية على الوقف .

الضابط الثاني : مراعاة شرط الواقف حال الاستثمار فيما لا ضرار فيه ، ويستند هذا الضابط إلى القاعدة التي تقول : " شرط الواقف كنص الشارع " أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به [2].

حيث يتعين العمل على تنفيذ شرط الواقف من اعتبار وصف أو عدمه ، ويلزم الوفاء بشرطه ، لأن شرط الواقف إذا كان غير مخالف للشرع وليس فيه ضرر بالوقف ولا بالمستحقين فإنه يجب اتباعه ، ولأن الواقف مالك فله أن يجعل ماله حيث شاء مالم يكن معصية .

قال ابن القيم : شروط الواقف كنصوص الشارع في الدلالة ، وتخصص عامها ، وحمل مطلقها على مقيدها ، واعتبار مفهومها ، كما يفيد منطوقها .

أما إذا كان في مراعاة شرط الواقف ضرر يلحق بالوقف ، أو مخالفة لمصلحة شرعية أكبر ، فيجب مخالفة شرطه بعد إذن الحاكم أو نائبه .

---

(١) ناظر الوقف : هو من يكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة ، وإدارة شئونها ، والمحافظة عليها ، واستغلالها استغلالاً نافعاً ، وإجراء العمارة اللازمة لها .

يراجع : كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤/٢٦٨ ط / المكتبة العلمية ، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي أ . د / حسن خطاب ص٣٤ .

(٢) يراجع : حاشية الدر المختار ٤/ ٤٣٣ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣١٩ ، المهذب ١/ ٦٢٠،٦٢١ ، الكافي ٣/ ٨٠ .

أما إذا دعت الضرورة أو المصلحة عدم مراعاة شرط الواقف جاز ذلك كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته .

الضابط الثالث : إلزام الواقف بألا يشترط شروطاً محظورة ، أو شروطاً لنفسه في الرجوع أو البيع ، فالوقف على ما شرطه الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل ، لأنه متبرع ، والله تعالى يقول : " ما على المحسنين من سبيل "[١] . إلا إذا شرط محظوراً فلا يصح الشرط ، فعند الحنابلة : لو شرط الواقف أن لا ينتفع الموقوف عليه بالوقف ، أو شرط أن يخرج من شاء من الموقوف عليهم ويدخل من شاء من غير الموقوف عليهم ، لم يصح الوقف ، لأنها شروط تنافي مقتضى العقد فأفسدته [٢].

(١)سورة التوبة الآية : ٩١ .

(٢)يراجع : كشاف القناع ٤/ ٢٦١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٥٧/٧ ط / دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية بدون تاريخ .

المطلب الثالث

ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف عليه

من ضوابط استثمار الوقف الخاصة بالموقوف عليه ما يلي :

الضابط الأول : أن يكون الموقوف عليه جهة بر ، فيشترط أن يكون مصرف الغلة على بر كالفقراء والأقارب والمساكين ، وكل آدمي مسلماً كان أو ذمياً [١] ، لأن في كل كبد رطبة أجراً ، إلا ما استثناه الشارع كالحربي[٢] مثلاً ، ولا يجوز أن تصرف إلى غير البر ، فلا يجوز أن تصرف على الكنائس[٣]، أو طباعة التوراة أو الإنجيل وكل كتاب ينافي الإسلام ، ولا على من لا يملك كالميت ونحو ذلك [٤] .

الضابط الثاني : أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة ، أي على أصل موجود في الحال ، سواء أكان على معين أم جهة ، والأصح أنه لا يشترط كونه غير منقطع الوسط والآخر ، فلو وقف ولم يعين مصرفاً بعد انقراض أوله فإنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية في الأظهر، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

---

(١)الذمي : مأخوذ من الذمة وهي العهد . والذمي : هو الذي يعطي الجزية مقابلة حمايته على نفسه وماله . وعقد الذمة : إقرار بعض الكفار على دينهم على وجه معين .

يراجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ٥٣ .

(٢)الحربي : هو الذي ينتمي لدولة محاربة ، أو هو الذي بيننا وبين بلاده عداوة وحرب . والإجماع على أنه مهدر الدم والمال أي مباح الدم والمال .

يراجع :فقه التعايش غير المسلمين في المجتمع الإسلامي حقوقهم وواجباتهم لروح الله شريعتي ص١٨ ط / مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي بيروت ٢٠١٧م .

(٣)الكنائس : جمع كنيسة وهي متعبد النصارى واليهود .

يراجع : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٨/ ٧٧ .

(٤)يراجع : حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧ ، المهذب ٦١٧/١ ، الكافي لابن قدامة ٣/ ٧٨ .

(٥)يراجع : المعونة ١٦٠/٣ ، المهذب ٦١٨/١ ، المغني ٥/ ٣٧١،٣٧٢ .

أو يكون مصرف غلة الوقف المنقطع إلى المساكين ، وبه قال أبو يوسف وهو وجه عند الشافعية ، ورواية في مذهب الإمام أحمد[١] .

أو يصرف إلى المصالح العامة وهذا وجه عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[٢] .

الضابط الثالث : ألا يعود نفع الوقف على الواقف ، فلو اشترط الواقف أن يأكل من وقفه فما الحكم ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : ذهب محمد بن الحسن ، والإمام مالك ، والشافعي في الأصح من مذهبه إلى أنه لا يجوز للواقف أن يأكل من وقفه[٣].

الرأي الثاني : ذهب الإمام أحمد ، وأبو يوسف ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، والزبير ، وابن سريج إلى أنه يجوز للواقف أن يأكل من وقفه[٤].

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم صحة الوقف بالمعقول وهو : أن الوقف إزالة ملك ، فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة ، وكما لو اعتق عبداً بشرط أن يخدمه ، ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول فلم يصح اشتراطه ، كما لو باع شيئاً واشترط أن ينتفع به[٥].

---

(١)يراجع : بدائع الصنائع ٤٠٥/٨ ،المهذب ٦١٨/١ ، ٦١٩ ، الكافي ٧٨/٣.

(٢)يراجع : روضة الطالبين للنووي٣٢١/٥ط / المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م ، الفروع لابن مفلح ٧/ ٣٤٢ ط / مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

(٣)يراجع : بدائع الصنائع ٤٠٤/٨ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٠ ، المهذب ٦١٧/١ .

(٤)يراجع : المغني ٥ /٣٦٠ .

(٥)يراجع : بدائع الصنائع ٨/ ٤٠٥ ، المهذب ٦١٧/١ ، المغني ٣٦٠،٣٦١/٥ .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بصحة الوقف بالسنة ، والآثار، والمعقول :

أما السنة فمنها :

ما ووي عن ابن عيينة عن ابن طاوس ، عن أبيه عن حجر المدري أن " في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر" (١) .

وأما الآثار فمنها :

ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وقف قال : "ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه وكان الوقف في يده إلى أن مات "(٢).

وأما المعقول :

فلأنه إذا وقف وقفاً عاماً كالمساجد والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك ها هنا ، ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة وسواء قدر ما يأكل منه ، أو أطلقه فإن عمر رضي الله عنه لم يقدر ما يأكل الوالي ويطعم إلا بقوله : بالمعروف . وفي حديث صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرط أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر وهذا يدل على الجواز(٣).

الترجيح :

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لي ــ والله أعلم ــ أن الرأي الثاني القائل بجواز أن يأكل الواقف من وقفه هو الراجح ، لقوة أدلته .

---

(١)أخرجه مسلم ـــ انظر مسلم بشرح النووي ـــ كتاب الوصية ـــ باب الوقف ج١١ ص٢٥٤ حديث رقم ١٦٣٢ .

(٢)يراجع : الكافي ٣/٧٧ .

(٣)يراجع : المغني ٥ / ٣٦١ .

الضابط الرابع : ألا توجد وجوه صرف عاجلة لتلك الأوقاف من سد الاحتياجات الضرورية للمستحقين ، أو الجهات التي يوقف عليها ، إذ الإنفاق عليهم أولى من الاستثمار ، ما لم يكن الاستثمار شرطاً للواقف .

الضابط الخامس : التحقق من وجود المصلحة أن يستأذن الإمام أو نائبه إن كان الموقوف عليه جهة ، ما لم ينص عليه الواقف ، وإذا كان الموقوف عليه معيناً فلابد من إذنه عند استثمار الإيراد الوقفي الخاص به، ما لم يكن ترك الاستثمار يلحق الضرر بالوقف فيجب .

الضابط السادس : يجب مراعاة الموقوف عليهم عند استثمار العين بما لا يعرض مصالحهم الخاصة للضياع كالسكن في البناء ، لأن المنتفع الأول من استثمار الوقف هو الموقوف عليهم ، فلا يصح إهمال مصالحهم الخاصة ولا العامة[١].

(١)يراجع : ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ص ٣٢ــ ٣٣ .

المطلب الرابع

ضوابط استثمار الوقف الخاصة بإدارة الوقف

قبل أن نذكر ضوابط استثمار الوقف الخاصة بإدارة الوقف ، نذكر أولاً الشروط التي يجب أن تتوافر في إدارة الوقف أو ناظر الوقف وهي كما يلي :

الشرط الأول : البلوغ وهذا الشرط اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة حيث قال به الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [١].

الشرط الثاني : العقل وهذا الشرط أيضاً قد اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة حيث قال به الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة[٢].

الشرط الثالث : القوة والقدرة على القيام بشئون الوقف ، وهذا الشرط قال به أيضاً الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة[٣].

الشرط الرابع : الإسلام فيما وقف على مسلم أو جهة إسلامية ، وهذا الشرط من شروط الولاية على الوقف التي اختلف الفقهاء فيها ، وذلك على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من ــ المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ــ إلى أن الإسلام شرط لصحة الولاية على الوقف ، فلا يولى

---

(١)يراجع : البحر الرائق ٥/ ٢٤٤ ، بدائع الصنائع ٨ / ٤٠٤، البيان والتحصيل لابن رشد ٢٥٦/١٢ ط / دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـــ ١٩٨٨م تحقيق الدكتور/ محمد حجي ، حاشية العدوي ٢٦٤/٢ ، فتاوي ابن الصلاح ٣٨٧/١ ط / مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، حاشية الروض المربع ٥٣١/٥ .

(٢)يراجع : البحر الرائق ٥/ ٢٤٤ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٦/ ٣٧ط / دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ـــ ١٩٩٢م ، فتاوي ابن الصلاح ٣٨٧/١ ، حاشية الروض المربع ٥٣١/٥ .

(٣)يراجع : : البحر الرائق ٥/ ٢٤٤ ، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٣٧ ،حاشية العدوي ٢٦٤/٢ ، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧ ، حاشية الروض المربع ٥٣١/٥.

غير مسلم على ما وقف على مسلم أو جهة إسلامية عامة ، كالمساجد والمدارس ونحوهما(١).

الرأي الثاني : ذهب الحنفية إلى أن الإسلام ليس شرطاً لصحة الولاية على الوقف(٢).

الشرط الخامس : العدالة وهذا الشرط اختلف الفقهاء فيه على أربعة أراء :

الراي الأول : ذهب بعض الحنفية ، وقول للشافعية إلى أن العدالة شرط لصحة الولاية على الوقف مطلقاً دون تفريق بين الوقوف عليه ، والمُنَصَب من قبل الواقف وغيرهما(٣).

الرأي الثاني : ذهب أكثر الحنفية إلى أن العدالة في ناظر الوقف شرط أولوية لا شرط صحة(٤).

الرأي الثالث : ذهب المالكية في قولٍ ، والحنابلة إلى أن العدالة شرط في صحة ولاية الوقف ما لم يكن الناظر هو الموقوف عليه ، أو منصبا من قبل الواقف(٥).

---

(١)يراجع : مواهب الجليل ٦/ ٣٧ ، فتاوي ابن الصلاح ١/ ٣٨٧ ، الإنصاف ٧/ ٦٦ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني٤/ ٣٢٧ ط /المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

(٢)يراجع : البحر الرائق ٥/٢٤٥ ، الفتاوي الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٢/ ٤٠٨ ط / دار الفكر الطبعة الثانية ١٣١٠هـ .

(٣)يراجع : شرح فتح القدير ٦/ ٢٣١ ، الفتاوي الهندية ٢/ ٤٠٨ ، فتاوي ابن الصلاح ١/ ٣٨٧ ، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧ .

(٤)يراجع : البحر الرائق ٥/ ٢٤٤ .

(٥)يراجع : البيان والتحصيل ١٢/ ٢٢٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، نيل المأرب بشرح دليل الطالب للشيباني ٢/٢٠ ط / مكتبة الفلاح الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـــــ ١٩٨٣م تحقيق الدكتور / محمد سليمان الأشقر .

الرأي الرابع : ذهب الشافعية في قول ضعيف إلى أن العدالة ليست شرطاً لولاية الوقف إذا كان على معينين راشدين[١].

الشرط السادس : الحرية وهي شرط عند الشافعية فقط [٢].

أما الحنفية فإنهم نصوا على عدم اعتبار الحرية في نظارة الوقف[٣].

قال ابن عابدين : ويشترط للصحة بلوغه ، وعقله ، لا حريته وإسلامه[٤] .

وأما المالكية والحنابلة فلم يتعرصوا لذكر الحرية عند سياقهم شروط ولاية الوقف مما يدل على أنهم لا يرونها شرطاً في ذلك [٥].

ثانياً : الضوابط الخاصة بإدارة أموال الوقف واستثماره :

الضابط الأول : المحافظة على الأموال الوقفية من الاعتداء عليها بالسرقة ، أو الضياع ، أو الإسراف والتبذير ، أو سوء الاستخدام ، وكل صور الضياع ، ويعتبر هذا الضابط من الضروريات الخمس المجمع عليها في كل ملة ، وهو حفظ المال ، وقد اتفقت المذاهب الأربعة الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على أن وظيفة الوالي على الوقف هي حفظ الوقف ورعاية منافعه ، فينبغي أن يتسم ناظر الوقف بالأمانة والكفاءة[٦].

---

(١)يراجع : روضة الطالبين ٥/ ٣٤٧

(٢)يراجع : فتاوي ابن الصلاح ١/٣٨٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٤٧وما بعدها .

(٣)يراجع : البحر الرائق ٥/ ٢٤٥ ، الفتاوي الهندية ٢/ ٤٠٨ .

(٤)يراجع : حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨١ .

(٥)يراجع : مواهب الجليل ٦/ ٣٧ ، كشاف القناع ٤/ ٢٧٠ .

(٦)يراجع : شرح فتح القدير ٦/ ٢٤٢ ، البيان والتحصيل ١٢/ ٢٦٨، روضة الطالبين ٥/ ٣٤٨ ، مغني المحتاج ٣/ ٥٥٣ ، المبدع ٥/ ١٧٠ ، نيل المأرب ٢/ ٢٠ .

وهذا الضابط يتطلب عدة أمور منها ما يلي :

١ــ الرقابة على الممتلكات الوقفية للتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقاً للخطط والسياسات ، والتعليمات ، والنظم واللوائح ونحو ذلك .

٢ــ عدم تعريضها للمخاطر العالية عند الاستثمار .

٣ــ مراعاة الأصلح ، فعلى إدارة الوقف أن تتحرى في استثمارها الأصلح [١].

الضابط الثاني : تنمية الأموال الوقفية بالوسائل والأساليب المشروعة لضمان استمرار الحصول على عوائدها ومنافعها ، ولا سيما في مجال الأوقاف التأبيدية ، وهذا يتطلب بدوره التخطيط لجميع الأموال الوقفية وحسن استثمار الفائض منها بالصيغ الإسلامية المناسبة والمواظبة على الصيانة والتجديد والاستبدال والإحلال، بما يحقق المحافظة عليها ، وتحقيق أقصى عوائد ومنافع ممكنة .

الضابط الثالث : تنظيم العوائد والمنافع الحاصلة منها ، وبذلك تبذل الإدارة المالية جهدها باتخاذ القرارات ، ورسم السياسات التي تحقق ذلك ، لإشباع حاجات المستفيدين ، وتحقيق الهدف من الوقف ، وللناظر تعمير الموقوف من الريع ، ويخرج بالتعمير عما كان عليه الموقوف بالتحسين أو الزيادة أو الإنشاء متى كان في ذلك مصلحة للوقف والموقوف عليهم إذا كان الواقف قد شرط له ذلك ، أو رضي به المستحقون ، وكذلك الأرض الموقوفة المستغلة بالزراعة إذا اتصلت بمساكن المدينة ، ورغب الناس في استئجار بيوتها ، وكانت الغلة من ذلك أكثر من غلة الزراعة ، فيجوز للناظر بناء بيوت عليها للاستغلال بالإجارة .

---

(١) يراجع : ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ص ٣٦، ٣٧ .

الضابط الرابع : عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف على المستحقين ، سواء نص على ذلك الواقف أم لا ، لأن عمارة العين الموقوفة سبيل لحفظها ، وبها يحصل دوام الانتفاع بها .

الضابط الخامس : إذا اعتدت إدارة الوقف على الوقف بخيانة أو تعدٍ وجب عزله ، لأن تصرفه ليس فيه مصلحة ، ومن ثم فقد خالف ما وضع له فإنه يعزل ، وفي هذا غاية الحماية للوقف .

الضابط السادس : يجوز لإدارة الوقف تغيير صورة الوقف إلى صورة أصلح منها، كاستبدال الوقف بغيره ، أو بيعه والشراء بثمنه بدله أصلح منه ، وكذلك عمارة أحد الوقفين بالآخر ، ومثله إصلاح بعض الوقف الواحد ببعض .

الضابط السابع : محاسبة إدارة الوقف على أفعالها ، سواء أكانت المحاسبة من قبل القاضي أم من قبل المستحقين ، فناظر الوقف أمين على ما تحت يده من الأوقاف وغلاتها ، لا يضمن ما تلف بلا تفريط ، وإن الوقف وإن كان صدقة لكن مع ذلك لا يمنع محاسبته ومتابعته ، والأصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عماله في تحصيل الزكاة ، فقد روي عن أبي حميد الساعدي قال : " استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني أسد يقال له ابن اللتبيه على صدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول : هذا لك وهذا لي ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء[1] إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيراً له

(١) يعني لا يأتي بشيء يحوزه لنفسه أو يأخذ شيئاً بغير حقه .
يراجع : فتح الباري ١٣/١٧٧ .

رغاء[١]، أو بقرة لها خوار[٢] أو شاة تيعر[٣] ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي[٤] إبطيه ، ألا هل بلغت[٥] ثلاثاً"[٦] .

وفعل خلفاء النبي ذلك من بعده ، فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحاسب عماله ويراقبهم .

والفائدة من محاسبة النظار هي المحافظة على عين الوقف ، والاطمئنان على وصول ريعها ومنفعتها إلى المستحقين ، وقطع دابر ظلم الولاة عليها ، فبالمحاسبة يتمكن القاضي من معرفة الخائن من الأمين ، فيستبدل الخائن بغيره ، وهذا بلا شك يقطع الطريق على من تسول له نفسه اللعب بأوقاف المسلمين ، بل قد يدفع هذا الناظر الأمين إلى مضاعفة الجهد ، وتحري العدل ، والبعد عن مواطن الظلم ، وإن احتاج الأمر إلى إنشاء دواوين خاصة لذلك ، يقدم الناظر فيه بياناً تفصيلياً لواردات الوقف ومصروفاته ، ومدى التزامه بشروط الواقف في ذلك ،

وهذه أهم وأسلم طرق للمحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها من الدمار ، وحماية حقوق المستحقين للغلة من الظلم والعدوان . [٧]

---

(١)الرغاء : هو صوت البعير .
يراجع : فتح الباري ١٣/١٧٧ .

(٢)الخوار : الصوت .
يراجع : فتح الباري ١٣/١٧٨ .

(٣)اليعار : هو صوت الشاة الشديد ، وقيل : اليعار صوت المعز يقال يعرت العنز تيعر يعاراً : إذا صاحت .يراجع : فتح الباري ١٣/١٧٧ .

(٤)مثنى عفرة والعفرة : بياض ليس بالناصع .يراجع : فتح الباري ١٣/١٧٧ .

(٥)المراد بلغت حكم الله إليكم امتثالاً لقوله تعالى له : بلغ وإشارة إلى ما يقع في القيامة من سؤال الأمم هل بلغهم أنبياؤهم ما أرسلوا به إليهم . يراجع : فتح الباري ١٣/١٧٨ .

(٦)أخرجه البخاري ـــ انظر فتح الباري ـــ كتاب الحكام ـــ باب هدايا العمال ج ١٣ ص ١٧٥ حديث رقم ٧١٧٤ .

(٧) يراجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣،٧٥،٧٠،٦٩ ، مغني المحتاج ٣/٥٥٥ ، اسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ٢/٤٧٦ ط / دار الكتاب الإسلامي ، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ص٣٨،٣٧ بتصرف

المبحث الرابع

وسائل استثمار الوقف القديمة والحديثة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وسائل استثمار الوقف القديمة .

المطلب الثاني : وسائل استثمار الوقف الحديثة .

المبحث الرابع

وسائل استثمار الوقف

إن وسائل الاستثمار عامة متنوعة ، وتختلف بحسب المال المستثمر، وبحسب الأماكن ، وتطور الزمان ، وكان الاستثمار في العصور الأولى محصوراً بأنواع محددة ، ومع مرور الأيام ابتكر العلماء ونظار الوقف وسائل جديدة لاستثمار الوقف حسب الحاجة ، لأن الحاجة كما يقولون : أم الاختراع .

وفي العصر الحاضر أوجد العلماء والمفكرون والفقهاء وسائل حديثة متطورة لاستثمار الوقف ، وحققت نتائج باهرة ، ولا يزال الابتكار مستمراً ، والتطور قائماً.

لذلك نعرض بإيجاز في مطلبين وسائل استثمار الوقف القديمة والمعاصرة .

المطلب الأول

وسائل استثمار الوقف القديمة

عرض الفقهاء القدامى والفقهاء المتأخرون صوراً عديدة لاستثمار الوقف تتناسب مع زمنهم ، وضبطوها بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية ، وفيما يلي بيان موجز لبعض منها :

الوسيلة الأولى : إجارة [١]الوقف :

وهي الوسيلة المتداولة والمنتشرة منذ مطلع العصور الفقهية الأولى، وحتى اليوم ، وستبقى للمستقبل ، وهي الأكثر شيوعاً في عقارات الأوقاف، سواء كانت أبنية أم أرضاً زراعية ، أو ارض فضاء .

---

(١)الإجارة عرفت بأنها : عقد على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم .
يراجع : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحسيني الدمشقي ١/ ٣٥٣ .

فناظر الوقف يؤجر العين الموقوفة ، ويملك منافعها لشخص ما (هو المستأجر) مدة معلومة مقابل عوض معلوم ، ليعود به على الموقوف عليهم ، ويوزعه عليهم حسب شرط الواقف .

والإجارة مشروعة باتفاق الفقهاء[١] ، وتحقق الهدف من الوقف بحبس الأصل وبقاء العين ، ثم الحصول على الأجرة والثمرة ، لينتفع بها الموقوف عليهم ، وتتم إجارة الوقف من الموقوف عليه أو المتولي[٢].

الوسيلة الثانية : الاستبدال في الوقف .

وهو بيع العين الموقوفة التي انعدمت منفعتها بشكل كامل ، أو غالب، ثم شراء عين أخرى وجعلها وقفاً بدلاً منها ، فهو نقل الوقف من عين إلى أخرى ، وذلك بقصد الحرص على استثمار الوقف والحصول على الغلة والمنفعة والثمرة ، وقد اختلف الفقهاء في حكم استبدال الوقف على رأيين:

الرأي الأول : ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز استبدال الوقف إذا خرب أو قلت غلته بوقف آخر . [٣]

الرأي الثاني : ذهب المالكية والشافعية إلى جواز استبدال المنقول وعدم جواز استبدال العقار الخرب ، وإعماره من الغلة أو من الغير بأساليب أخرى . [٤]

والراجح : جواز استبدال الوقف متى كان ذلك أنفع للوقف مع أمن الاعتداء عليه ، وذلك لأن المسالة محل اجتهاد وخلاف ويترجح فيها رأي من قال بالاستبدال لما يلي :

---

(١)يراجع : بدائع الصنائع ٥/ ٥١٣ ، القوانين الفقهية ص٢٣٦ ، المهذب ١/٥٥١ ، المغني ٥/ ٢٦١ .

(٢)يراجع : الاستثمار المعاصر للوقف ص١٠ .

(٣)يراجع :شرح فتح القدير٦/ ٢٢١ ، المغني ٥/ ٣٧٧ وما بعدها .

(٤)يراجع : المعونة ٣/١٥٩٤ ، المهذب ١/٦٢٣ .

أولاً : لتساويهم عدداً من حيث الاتجاه مع الآخرين .

ثانياً : لأن المخالفين قالوا بجواز استبدال المنقول .

ثالثاً : لأن الاستبدال تحقيق لمصلحة الوقف والموقوف عليهم . [١]

الوسيلة الثالثة : المزارعة .

المزارعة : دفع الأرض لمن يزرعها بجزء معلوم مشاع من الزرع[٢].

فإذا كانت الأرض الزراعية موقوفة ، فإما أن تسلم للموقوف عليهم يزرعونها بأنفسهم ، ويتقاسمون الإنتاج الزراعي فيما بينهم بحسب الاتفاق، وبحسب الحصص ، وإما يدفعها الناظر أو المتولي لشخص آخر يزرعها ، ويأخذ حصة متفقاً عليها من الإنتاج ، ويتسلم الناظر أو المتولي حصة الوقف ويوزعها على الموقوف عليهم ، أو يبيع الإنتاج ، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف .

والمزارعة وسيلة استثمار ثابتة منذ العهد النبوي فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم : " عامل أهل خيبر بشطر[٣] ما يخرج منها " [٤].

الوسيلة الرابعة : المساقاة .

والمساقاة : أن يدفع الإنسان أرضه ونخله لشخص يقوم عليها بجزء من الثمر[٥].

فإذا كانت الأرض الموقوفة مزروعة بالشجر كالنخيل والعنب والتفاح ، فإن الناظر أو المتولي يدفعها إلى شخص ليقوم على رعاية

---

(١)يراجع : ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ص٢٢،٢٣ بتصرف .

(٢)يراجع : الشرح الممتع ٤١١/٩ .

(٣)أي بنصف ما يخرج من ثمر أو زرع .

يراجع :فتح الباري ١٤/٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٢/١٠ .

(٤)أخرجه البخاري ــ انظر فتح الباري ــ كتاب الحرث والمزارعة ــ باب المزارعة بالشطر ونحوه جـ ٥ ص ١٤ حديث رقم ٢٣٢٨ .

(٥)يراجع : الشرح الممتع لابن عثيمين ٩/ ٤١١ .

الشجر بالسقي والخدمة ، ويتقاسمان الثمرة فيما بينهما بحسب الاتفاق ، وما يستلمه الناظر يوزعه على الموقوف عليهم أو يبيعه ، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم .

الوسيلة الخامسة : المضاربة .

والمضاربة : دفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما [١].

المضاربة نوع من الشركات تقوم على مال من أحد الشريكين وعمل من الشريك الآخر ، وما ينتج من ربح فهو بين الشريكين على ما يتفقان عليه شريطة ألا ينفرد أحدهما بجزء من الربح معلوم ومحدد مثل ألف جنيه مثلاً وما بقي يقسم بينهما ، فإن انفرد أحدهما بجزء من الربح معلوم ومحدد فسد عقد المضاربة ، وما نتج من خسارة فهي على رب المال وحده ، ولا أجرة للعامل ، فرب المال يتحمل خسارة المال والعامل يتحمل خسارة عمله ، ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعيتها[٢] حيث ثبتت مشروعيتها بالسنة التقريرية ، حيث أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم في الإسلام وعمل بها المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه ، وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراض ــ أي مضاربة ــ بمال السيدة خديجة رضي الله عنها وتقريره أحد أركان السنة [٣].

---

(١) يراجع : الكافي ٢/ ٣٧٣ .

(٢) يراجع : اللباب ٢/ ٦٠ ــ ٦١ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٣ ، كفاية الأخيار ١/ ٢٤٥، ٣٤٧ ، الكافي ٢/ ٣٣٧ ، ٣٧٤ .

(٣) يراجع : منار السبيل شرح الدليل لابن ضويان ص ٣٠٦ ــ القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية أ . د / محمد الشحات الجندي ٣/ ٢١٦ ط / دار السلام الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م.

المطلب الثاني

وسائل استثمار الوقف الحديثة

هناك عدة وسائل وصيغ استثمارية إسلامية حديثة تطبقها المؤسسات المالية الإسلامية ، ومن بعض الوسائل المناسبة لطبيعة المؤسسات الوقفية ما يلي :

الوسيلة الأولى : سندات المقارضة .

وهي وسيلة لتوفير التمويل اللازم لإعمار الممتلكات الوقفية ، وذلك بطرح هذه السندات على الجمهور ليشتركوا فيها بدفع مبلغ محدد من المال، ليستفاد منه في إعمار الأراضي الوقفية واستثمارها للإيجار والسكن وغيره ، وهو إحياء عملي للأراضي الوقفية المجمدة أو المهجورة بدون الاستفادة منها ، ويتم تطبيقها عن طريق المضاربة أو القراض لتحقيق الربح ، وتوزيعه على المشاركين والموقوف عليهم ، ويجري العمل في صيغة سندات المقارضة بطرح عدد معين من السندات للاكتتاب العام ، وتخصص حصيلة هذه السندات لمشروع معين ، ويكون جميع المكتتبين شركاء في دخل المشروع ، على أن يخصص جزء من الريع سنوياً لإطفاء عدد من السندات بدفع ثمنها لتصبح ملكاً لمؤسسة الوقف ، بحيث يتم إطفاء جميع السندات تدريجياً ، وبعد إطفاء جميع السندات يصبح المشروع ملكاً للأوقاف ، وقد يتبرع المساهمون أو بعضهم بسنداتهم للوقف، بقصد الأجر والثواب[١].

الوسيلة الثانية : الاستصناع .

وهو من العقود الشرعية المسماة عند الحنفية ، وإن كان يدخل في نطاق السلم عند باقي المذاهب ويسمى عندهم " السلم في الصناعات "

(١)يراجع : الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه للدكتور / محمد عبد الحليم عمر ص ٢٩ ، الاستثمار المعاصر للوقف ص ١٧.

وصورته التي يمكن أن يطبق بها لإعمار الوقف تتم تحت ما يسمى في التطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر" الاستصناع والاستصناع الموازي " وأحياناً يسمى " الاستصناع التمويلي " .

وإجراءات تطبيق هذه الوسيلة في إعمار الوقف تتلخص في الاتفاق المبدئي مع مقاول لبناء عقار على أرض الوقف ، ثم اللجوء إلى طرف ثالث يمول عملية البناء في إطار عقد استصناع يبرم بين جهة الوقف بصفتها مستصنعاً والممول بصفته صانعاً مقابل مبلغ معين ، ثم يقوم الممول بإبرام عقد استصناع موازي مع المقاول للبناء ويدفع له قيمة البناء حسب نسبة الإتمام من واقع المستخلصات المعتمدة ، وعلى أن تكون قيمة عقد الاستصناع الأول بين جهة الوقف والممول أكبر من قيمة عقد الاستصناع الموازي المنعقد بين الممول والمقاول ، والفرق بينهما يعد بمثابة ربح للمول ، وتقوم جهة الوقف بالسداد للمول على أقساط دورية طويلة الأجل تحدد بالشكل الذي تتمكن فيه من السداد من عائد أو غلة تأجير المبنى مع إبقاء جزء منها للتوزيع على المستحقين(١).

الوسيلة الثالثة : التأجير التمويلي .

ويسمى أيضاً في التطبيق المصرفي الإسلامي " الإجارة المنتهية بالتمليك " وصورتها التي تطبق بها في الواقع : هي اتفاقية ثلاثية بين مالك للعين ، وممول ، ومستأجر ، يقوم الممول بشراء العين من المالك وفي نفس الاتفاقية يستأجرها المستأجر مقابل أجرة تحدد بما يكفي لتغطية ثمن العين وعائد على التمويل في صورة الرصيد في ذمة المستأجر بسعر الفائدة السائد ، والاتفاق في ذات الاتفاقية على أن تؤول ملكية العين في نهاية مدة الإجارة إلى المستأجر إما مقابل ما دفعه من أقساط ، أو بثمن رمزي أو غير رمزي يتفق عليه ، وعلى ذلك فإن هذه الصيغة وإن كانت

(١)يراجع : الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ص ٣١ .

إجارة من حيث الشكل القانوني فإنها من حيث الجوهر بيع والإيجار ساتر له .

وحينما أرادت بعض البنوك الإسلامية تطبيق هذه الصيغة عدلت فيها ، بأن فصلت في الاتفاقية بين عملية التأجير في صورة عقد مستقل ، مع إبرام عقد وعقد بالتمليك حينها ، ثم إبرام عقد البيع تنفيذاً لهذا الوعد عند انتهاء مدة الإجارة ، وسمته : " الإيجار المنتهي بالتمليك " مع بقاء كيفية تحديد قسط الإجارة حسبما يتم في النظم الأخرى ، وبالتالي ظلت العملية في جوهرها بيعاً من الأصل ، لأن المستأجر يدفع قسط إيجار أكبر من قسط الإيجار العادي ، وأنه إذا فسخت الإجارة فللمستأجر الحق في استرداد هذه الزيادة .

إذاً من الناحية الفقهية فإن هذه الصيغة تنطوي على خروج عن الأحكام الفقهية فهي تتضمن وقوع عقدين على محل واحد وهما البيع والإجارة ، حتى وإن لم يذكر البيع صراحة فهو متضمن حقيقة في التعاقد لدفع المستأجر أجرة أكبر عن أجرة المثل ، وهو بمثابة جزء من ثمن البيع، كما أن الوعد بالبيع ملزم ، وهو بذلك يدخل في نطاق تعليق أو إضافة عقد البيع الذي لا يقبل التعليق أو الإضافة إلى غير ذلك من المخالفات ، ومع ذلك فإنه عند من يجيز هذه الصيغة فقهاً يمكن تطبيقها في إطار اتفاقية بين جهة الوقف ، وممول ، ومقاول ، يتم بموجبها الاتفاق بين الممول والمقاول على إنشاء مبنى على أرض وقف ، ويدفع له مستحقاته ، ثم يقوم الممول بالاتفاق مع جهة الوقف على تأجير المبنى لها مقابل قيمة إيجارية تدفع على أقساط تغطي التمويل المقدم وعائداً عليه ، وفي نهاية مدة الإجارة أو قبلها إذا رغبت جهة الوقف يتم إبرام عقد بيع بين الممول وجهة الوقف لتمليك المبنى للوقف ، ومن جانب آخر تقوم جهة

الوقف باستثمار المبنى بالتأجير للغير وتدفع الأقساط للمول من عائد هذه الإجارة[1].

الوسيلة الرابعة : المشاركة المنتهية بالتمليك .

وتسمى أيضاً " المشاركة المتناقصة " وهي صيغة يتم الاتفاق فيها بين جهة الوقف وممول على أن يتم إنشاء مبنى على أرض وقف ، ويكون الطرفان شركاء معاً ، جهة الوقف بالأرض ، والممول بتكاليف إقامة المبنى ، ويتم استغلاله بالتأجير ، ثم يقسم عائد الإيجار بينهما بحسب الاتفاق ، على أن تتعهد جهة الوقف بشراء حصة الشريك الممول في الشركة دورياً كل فترة من نصيبها في عائد الإيجار إلى أن تنتهي مدة الشركة فتنقل كامل الملكية للوقف ، ويمكن تطبيقها في تمويل إعمار الوقف وفق الضوابط العامة للشركات في الفقه الإسلامي ، ويستند جواز صيغة المشاركة تخصيصاً في الوقف إلى ما قرره جمهور الفقهاء من جواز وقف المشاع والشركة في الوقف[2].

(١)يراجع : الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ص ٣٢ ــ ٣٣ .

(٢)المرجع السابق ص ٣٣ــ ٣٤ .

خاتمة البحث

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فقد تم بحمد الله ، وعونه ، وتوفيقه ، وتيسيره ، الانتهاء من كتابة البحث ، ويمكن الخروج من هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات وهي كالتالي :

أولاً :أهم نتائج الوقف .

١ــ أهمية الوقف الإسلامي الذي يمثل ظاهرة حضارية ، ومحفظة مالية لتعاقب الأجيال .

٢ــ استثمار الوقف ضرورة من ضرورات الحفاظ على مقدرات المجتمع.

٣ــ ضرورة الحفاظ على أصول الوقف وعمارته ، لأن ذلك يؤدي لاستمراريته في الثواب والعطاء والنفع .

٤ــ ضرورة استثمار الأوقاف بالطرق الحديثة لمواكبة روح العصر .

٥ــ يجب القيام بدراسات اقتصادية عميقة لمعرفة أفضل فرص الاستثمار وصيغه للوصول إلى تحقيق أفضل العوائد ، مع وجوب استخدام مختلف الطرق والوسائل المساعدة في الإدارة والحسابات ودراسة الجدوى لكل مشروع اقتصادي يتعلق بأموال الوقف ، مع وجوب الاستعانة بالمتخصصين وأهل الخبرة لوضع الخطط والبرامج المدروسة لعمارة الوقف وتنميته واستثماره .

٦ــ عرض العلماء عدة مجالات لاستثمار أموال الوقف لاختيار الأفضل والأنسب ، وفتح الأبواب أمام مؤسسة الوقف لتختار ما تراه صالحاً حسب الأزمان والأموال والظروف ، مثل : الاستثمار العقاري ،

وإنشاء المشروعات الانتاجية ، والمشروعات الخدمية ، والأنشطة الزراعية .

٧ــ وضع العلماء ضوابط لاستثمار الوقف ، أهمها : المشروعية ، واختيار مجال الاستثمار الأفضل ، واستبدال صيغة الاستثمار حسب المصلحة ، والاستثمار في المشروعات المحلية والإقليمية ، وتنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات ، ووجوب توثيق العقود والاشتراكات بطرق التوثيق المضمونة والحديثة ، وضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة ، واستثمار بعض الريع الناتج من الوقف والحرص على تحقيق الهدف من الوقف ، والالتزام بشرط الواقف ، واتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار .

٨ــ إن استثمار أموال الوقف يحقق مصالح الموقوف عليهم ، ويحقق مصالح الأمة عامة ، في ترميم الفاقات الاجتماعية ، والمساهمة في حل مشكلة البطالة ، وتوجيه الاستثمارات إلى القطاعات الانتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن والزراعة ، والصناعة المتطورة ، وفي مجال التعليم بالاستثمار في إنشاء المدارس وفتح الجامعات الربحية ، وفي مجال الاقتصاد والمال كالمساهمة في الشركات والأسهم والصكوك ، وتحريك الأسواق .

٩ــ استعمل الفقهاء في العصور الأولى عدة وسائل لاستثمار الوقف منها: إجارة الوقف ، والمزارعة ، والمساقاة ، والمضاربة في إطار ضيق ثم توسعوا بذلك في العصر الحاضر .

١٠ــ استعمل الفقهاء الوسائل الاستثمارية الحديثة على الأوقاف مثل : سندات المقارضة ، والاستصناع ، والتأجير التمويلي ، والمشاركة المنتهية بالتمليك .

ثانياً : أهم توصيات البحث .

١ــ إيجاد برامج متنوعة ــ حسب مختلف وسائل الإعــلام المقــروءة ، والمكتوبة ، والمســموعة ــ لتعريــف المســلمين بأحكــام الوقــف الصحيحة، وغاياته السامية ، وبث روح المبادرة إلى إنشاء أوقــاف جديدة من جهة ، ومتوافقة مع روح العصر والتطور من جهة ثانية ، لما ثبت من الأجر العظيم بهذا العمل ، وما يقدمه من مساهمات كبيرة لنهضة الأمة ، وتقدمها ، مع تحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

٢ــ مراقبة الإدارات القائمة على استثمار الوقــف ، وتقييمهــا وتنميتهــا لتحسين أدائها .

٣ــ ضرورة تنوع وسائل تنمية الوقف واستثماره في كل المجالات المتاحة والمشروعة .

٤ــ إنشاء إدارة خاصة في وزارة الأوقاف ، لاستثمار أمــوال الوقــف ، تعتمد على المتخصصين في الشريعة والمحاسبة والتجارة ، للإشراف على الاستثمار ، والبحث على أساليب متطورة للاستثمار الأمثل وفق أحكام الشريعة ، وبرمجة الاستثمار والإشراف عليه ومتابعته .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١ــ القرآن الكريم .

٢ــ أحكام القرآن للإمام ابن العربي ط / دار المنار الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠٢م تحقيق أ . د / محمد بكر إسماعيل .

٣ــ التفسير الكبير للفخر الرازي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت .

٤ــ تفسير الماوردي المسمى : النكت والعيون ط / دار الكتب العلمية تحقيق / السيد عبد المقصود عبد الرحيم .

٥ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط / دار الريان للتراث .

٦ــ مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ط / دار التراث العربي ١٤٠٧هـ ـــ ١٩٨٧م .

ثانياً : الحديث وعلومه :

٧ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ط / المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩ م .

٨ــ توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام ط / دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ــ ٢٠١٣م .

٩ــ سبل السلام للإمام الصنعاني ط / مكتبة الإيمان بالمنصورة أمام جامعة الأزهر تحقيق / محمد أمين .

١٠ــ سنن ابن ماجة القزويني ط / دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م .

١١ــ سنن أبي داود السجستاني ط / دار الحديث ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م تحقيق د/ عبد القادر عبد الخبير ود / سيد محمد سيد .

١٢ــ السنن الكبرى للبيهقي ط / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م تحقيق / محمد عبد القادر عطا.

١٣ــ سنن الترمذي للإمام الترمذي ط / دار الحديث عام ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م تحقيق د / مصطفى الذهبي .

١٤ــ سنن الدارمي للإمام الدارمي ط/ دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م تحقيق / فواز زمرلي ، وخالد السبع العلمي .
١٥ــ صحيح الإمام مسلم بشرح النووي ط/ المكتبة العصرية الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م تحقيق د / وهبة الزحيلي .
١٦ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط/ دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م تحقيق / محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وقصي محب الدين الخطيب.
١٧ــ مجمع الزوائد للهيثمي ط / مكتبة القدسي القاهرة عام ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م تحقيق / حسام الدين القدسي .
١٨ــ المستدرك للإمام الحاكم ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م تحقيق / مصطفى عطا .
١٩ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل ط/ دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م تحقيق / حمزه أحمد الزين .
٢٠ــ مسند الإمام الشافعي الطبعة الأولى على نفقة شركة المطبوعات العلمية سنة ١٣٢٧هـ .
٢١ــ موطأ الإمام مالك بن أنس ط/ مكتبة الصفا الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م اعتنى به / محمد بن الجميل وراجعه / طه عبد الرؤف سعد .
٢٢ــ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ط / المكتبة العلمية ١٣١٩هـ ــ ١٩٧٩م تحقيق / طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي .
٢٣ــ نيل الأوطار للإمام الشوكاني ط / دار الحديث عام ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م تحقيق / عصام الدين الصبابطي .

ثالثا : كتب أصول الفقه .

٢٤ــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ط / المكتب الإسلامي بيروت تحقيق / عبد الرزاق عفيفي .

٢٥ــ أصول الفقه الميسر للدكتور / شعبان محمد إسماعيل ط/ دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .

٢٦ ــ شرح الكوكب المنير لابن النجار ط/ مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي والدكتور / نزيه حماد .

٢٧ــ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للكنوي ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م .

٢٨ــ الموافقات للإمام الشاطبي ط / دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م .

٢٩ ــ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / محمد مصطفى الزحيلي ط / دار الخير الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ــ ١٩٨٣م ،

رابعاً : كتب الفقه .

أ ــ كتب الفقه الحنفي .

٣٠ــ الأشباه والنظائر لابن نجيم ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م تحقيق الشيخ / زكريا عميرات .

٣١ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ط / دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية بدون تاريخ .

٣٢ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ط/ دار الحديث عام ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م تحقيق د / محمد تامر .

٣٣ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ط / دار الفكر الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م .

٣٤ــ فتح القدير لابن الهمام ط/ دار الفكر.

٣٥ــ اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الميداني ط / دار الكتاب العربي بيروت الطبعة السادسة ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م تحقيق / عبد الرازق المهدي .
٣٦ــ الفتاوي الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ط / دار الفكر الطبعة الثانية ١٣١٠هـ .
٣٧ــ المبسوط للسرخسي ط / دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م .

ب ــ كتب الفقه المالكي :

٣٨ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ط / المكتبة العصرية بيروت ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م .
٣٩ــ البيان والتحصيل لابن رشد ط / دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م تحقيق الدكتور/ محمد حجي .
٤٠ــ جواهر الإكليل للشيخ صالح الأزهري ط / المكتبة الثقافية .
٤١ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
٤١ــ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ط / دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م .
٤٢ــ القوانين الفقهية للإمام ابن جزي ط / دار الفكر .
٤٣ــ المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ط/ دار الفكر ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م تحقيق / حميش عبد الحق .
٤٤ــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ط / دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م .

ج ــ كتب الفقه الشافعي :

٤٥ــ أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ط / دار الكتاب الإسلامي .

٤٦ــ الأشباه والنظائر للسيوطي ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٤٧ــ التنبيه للإمام الشيرازي ط/ دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م .

٤٨ــ حاشيتا قليوبي وعميرة ط / دار الفكر عام ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م .

٤٩ــ روضة الطالبين للنووي ط / المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م .

٥٠ــ فتاوي ابن الصلاح ط / مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٥١ــ كفاية الخيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني الدمشقي ط / دار الخير الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م تحقيق / علي أبو الخير ، ومحمد وهبي سليمان .

٥٢ــ المجموع شرح المهذب للنووي ط / دار الفكر .

٥٣ــ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ط / دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م تحقيق الشيخ / عادل معوض والشيخ / عادل عبد الموجود وقدم له أ . د / محمد بكر إسماعيل .

٥٤ــ المهذب للشيرازي ط / دار الفكر ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٥م إشراف / صدقي العطار .

٥٥ــ الوجيز لأبي حامد الغزالي ط/ دار الفكر ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٤م .

٥٦ــ ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام لأبي عبد الله الأسفراييني ط / وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٤٣١هـ ـــ ٢٠١٠م تحقيق / محمد حسني ، ومحمود محمد ، وسامح إبراهيم ، وإشراف ومراجعة أ . د / علي جمعة .

د ــ كتب الفقه الحنبلي :

٥٧ــ أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٣/ ٦٤ ط/ دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٥٨ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ط / دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية بدون تاريخ .

٥٩ــ حاشية الروض المربع على زاد المستقنع لابن قاسم النجدي الطبعة الثانية عشرة عام ١٤٢٩هـ .

٦٠ــ الروض المربع للبهوتي ط / دار البيان الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م تحقيق / بشير محمد عيون .

٦١ــ الشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة محمد بن صالح العثيمين ط/ دار ابن الجوزي الطبعة الرابعة ١٤٣٥هـ .

٦٢ــ الفروع لابن مفلح ط / مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م .

٦٣ــ الكافي لابن قدامة ط / دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م تحقيق الشيخ / عادل عبد الموجود ، والشيخ / علي معوض ، والدكتور/ أحمد المعصراوي .

٦٤ــ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ط/ المكتبة العلمية .

٦٥ــ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م .

٦٦ــ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ط /المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م .

٦٧ــ المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة ط / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م تحقيق / عبد السلام شاهين .
٦٨ــ منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ط / دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ــ ٢٠١٠م .
٦٩ــ نيل المأرب بشرح دليل الطالب للشيباني ط / مكتبة الفلاح الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م تحقيق الدكتور / محمد سليمان الأشقر.

خامساً : كتب اللغة والمصطلحات :

٧٠ــ أساس البلاغة للإمام الزمخشري ط / دار الفكر ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م .
٧١ــ لسان العرب لابن منظور ط / دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م.
٧٢ــ المصباح المنير للفيومي المقري ط/ دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٢م.
٧٣ــ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي ط / دار الفكر ١٤٢٥هـ ــ ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م إشراف / صدقي العطار .
٧٤ــ التعريفات للجرجاني ط / دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م. سادساً : كتب الفقه الحديثة :

٧٥ــ الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية لمعبد علي الجارحي بحث مقدم لندوة الوقف الخيري ، هيئة ابو ظبي الخيرية ، الأمارات العربية المتحدة ، ٣٠ــ ٣١/ ٣/ ١٩٩٥م .
٧٦ــ الاستثمار المعاصر للوقف للأستاذ الدكتور/ محمد الزحيلي .
٧٧ــ استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة للأستاذ الدكتور / علي محيي الدين القرة داغي ط / مكتبة مشكاة الإسلامية .

٧٨ــ الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه للأستاذ الدكتور / محمد عبد الحليم عمر بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (سلطنة عمان) من ٩ــ ١١ / ٣ / ٢٠٠٤م .

٧٩ ــ الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي للدكتور / قحطان العدوي ط / مكتبة الأمة ببغداد الطبعة الأولى ١٩٧٥ م .

٨٠ ــ ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ حسن السيد خطاب بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، تحت عنوان " نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي " وذلك بمناسبة اختيار المدينة المنورة عاصمة للثقافة الإسلامية لعام ١٤٣٤هـ ـــ ٢٠١٣م .

٨١ ــ فقه التعايش غير المسلمين في المجتمع الإسلامي حقوقهم وواجباتهم لروح الله شريعتي ط / مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي بيروت ٢٠١٧م .

٨٢ ــ الفقه الإسلامي وأدلته أ . د / وهبة الزحيلي ط / دار الفكر الطبعة التاسعة ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦ م .

٨٣ ــ القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية أ . د / محمد الشحات الجندي ط / دار السلام الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ـــ ٢٠٠٩م .

٨٤ ــ القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه أ . د/ محمد بكر إسماعيل ط/ دار المنار.

٨٥ ــ مختصر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف القاهرة ١٩٤٩م .

٨٦ ــ الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة للأستاذ / حسين عبد المطلب الأسرج بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية العدد / ٦سبتمبر ٢٠٠٩/ رمضان ١٤٦٠هـ .